ب – تقدير أضرار التلوث بالمواد الكيماويه والمشعه والفضلات (١)

بالدينار الاردنـــــي

الفئه ورقم الصنف		أقل من ١٠ لتر / كغم		من ١٠ - ١٠٠ لتر / كغم		من ١٠١ - ٥٠٠٠ لتر/كغم		من ٥٠٠١ - ٥٠ر٠٠٠ لتر / كغم		من ٥٠ر٠٠١ - ١٠٠ر٠٠٠ لتر / كغم		من ١٠٠ر٠٠١ - ٥٠٠ر٠٠٠ لتر / كغم	
		غرامـــه	تعويض ضرر	غرامـــه	تعويض ضـرر	غرامـــه	تعويض ضـرر	غرامـــه	تعويض ضرر	غرامـــه	تعويض ضرر	غرامـــه	تعويض ضـرر
مواد كيماويه شديدة السميه (٢)	١/٢	من ٢٥٠٠ الى ٥٠٠٠	٥ر٠٠٠	من ٥٠٠٠ الى ٨٠٠٠	٢٥ر٠٠٠	من ٨٠٠٠ الى ١٠ر٠٠٠	٣٠٠ دينار لكل لتر / كغم	١٠ر٠٠٠	٣٠٠ دينار لكل لتر / كغم	١٠ر٠٠٠	٣٠٠ دينار لكل لتر / كغم	١٠ر٠٠٠	٣٠٠ دينار لكل لتر / كغم
مواد كيماويه سامة	٢/٢	من ١ر٠٠٠ الى ٣ر٠٠٠	١ر٥٠٠	من ٣ر٠٠٠ الى ٥ر٠٠٠	١٥ر٠٠٠	من ٥ر٠٠٠ الى ٨ر٠٠٠	١٥٠ دينار لكل لتر / كغم	من ٨ر٠٠٠ ١٠ر٠٠٠	١٥٠ دينار لكل لتر / كغم	١٠ر٠٠٠	١٥٠ دينار لكل لتر / كغم	١٠ر٠٠٠	١٥٠ دينار لكل لتر / كغم
مواد كيماويه متوسطه السميه	٣/٢	من ١ر٠٠٠ الى ٢ر٠٠٠	١ر٠٠٠	من ٢ر٠٠٠ الى ٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	من ٤ر٠٠٠ الى ٦ر٠٠٠	٥٠ دينار لكل لتر / كغم	من ٦ر٠٠٠ الى ٨ر٠٠٠	٥٠ دينار لكل لتر / كغم	من ٨ر٠٠٠ الى ١٠ر٠٠٠	٥٠ دينار لكل لتر / كغم	١٠ر٠٠٠	٥٠ دينار لكل لتر / كغم
مواد كيماويه خفيفة التأثير	٤/٢	من ٥٠٠ الى ١ر٠٠٠	٥٠٠	من ١ر٠٠٠ الى ٢ر٠٠٠	٢ر٥٠٠	من ٢ر٠٠٠ الى ٤ر٠٠٠	٢٥ دينار لكل لتر / كغم	من ٤ر٠٠٠ الى ٦ر٠٠٠	٢٥ دينار لكل لتر / كغم	من ٦ر٠٠٠ الى ٨ر٠٠٠	٢٥ دينار لكل لتر / كغم	من ٨ر٠٠٠ الى ١٠ر٠٠٠	٢٥ دينار لكل لتر / كغم
مواد مشعه	٥/٢	نظرا للخطوره الشديده لمثل هذه المواد على البلاد ، فأنه يترك تقدير كل حاله على انفراد ومن قبل لجان أو خبراء مختصـــون .											
فضلات ومجـــاري ونفايـــات		١ر٠٠٠	٥٠٠	من ١ر٠٠٠ الى ٢ر٠٠٠	١ر٠٠٠	من ٢ر٠٠٠ الى ٣ر٠٠٠	٤ر٠٠٠	من ٣ر٠٠٠ الى ٥ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	من ٥ر٠٠٠ الى ٨ر٠٠٠	١٠٠٠ دينار لكل طن	من ٨ر٠٠٠ الى ١٠ر٠٠٠	٢٠٠٠ دينار لكل طن

(١) تقدير ازالة الاضرار يتم على أساس الكلفه الحقيقيه لها وتتم لكل حاله على حده .

(٢) بسبب خطورة المواد الكيماويه على الانسان والبيئه ، فأن العقوبات المبينه لا تعفي من التعرض لعقوبات اخرى تراها السلطات في مثل هذه الحـــالات .

(٣) تقديرات الاضرار المذكوره أعلاه هي الحد الادنى المقدر لبدل اضرار التلوث البحري في المياه الاقليميه ولا تشمل الاضرار التي تلحق بغير مؤسسة الموانيء والانسان .

(٤) في حالة زيادة كمية المواد الكيماويه الملوثه عن ٥٠٠ طن ، فأنه يتم احتساب الاضرار لكل حاله على حده على أن لا تقل الاضرار عن أعلى شريحه بأعلاه .

(٥) على البواخر الناقله للمواد الكيماويه الناشبه والتي ستفرغ أو ستحمل من الموانيء الاردنيه أن تحمل شهادة تأمين لتغطية أية مطالبات تنشأ عن أية حوادث تلوث في المياه الاقليميه الاردنيه تغطي كحد أدنـــــى أعلى قيمه مبينه في أعلى شريحه من هذه التعليمات .



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ١٤ ربيع اول سنة ١٤٠٩ هـ . الموافق ٢٥ تشرين اول سنة ١٩٨٨ م . العدد ٣٥٧٩

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

وكالات الوزراء

صدرت الاراده الملكية السامية بالموافقة علـــى ان يتولى معالي الدكتور حنـــا عودة وزير المالية اعمال وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور هشام الخطيب وزير الطاقة والثـــروة المعدنية خارج المملكة الاردنية الهاشميـــة .

الموظفون

١ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالـــة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اســم كل منهـم : —

وزارة التربيـــة والتعليـــم

السيدة تركيه عبدالله السعيد القضاه	١ /١٠/١٩٨٨
السيده مريال علي محمد صيام	١٦/١٠/١٩٨٨

وزارة النقل والاتصالات — المؤسســـة العامة للبريد والتوفير البريدي

السيد عبد الله محمد عبد الرحمـــن ابو شرف	١ /١٠/١٩٨٨

٢ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالـــة الموظف في ملاك وزارة الداخلية / الجوازات العامـــة السيد مـــروان الكباريتـــي علـــى الاستيداع اعتبارا من ١٥/١١/١٩٨٨ .

٣ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالـــة الموظفين التاليين على التقاعد اعتبـــارا مـــن التاريـــخ المبيـــن ازاء اســـم كل منهمـــا : —

وزارة التربيـــة والتعليـــم

السيده مريم محمد جمال الدين الداغستاني	١٩٨٨/١٠/١

وزارة النقل والاتصالات — المؤسسة العامة للبريد والتوفيـــر البريـــدي

السيد خالد دوجـــان الختاتنـــه	١٩٨٨/١١/١

٤ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد خليل حسن الفيومي من ملاك وزارة المالية على الاستيداع اعتبارا من ١٦/١٠/١٩٨٨

٥ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالـــة الموظفين التاليين من ملاك المؤسســة العامة للبريد والتوفير البريدي على التقاعد اعتبارا من ١٦/١٠/١٩٨٨ : —

السيـــد نايـــف سليمـــان ثابـــت السيد

السيـــد راضـــي نجيب عبد اللـــه شرمان

نعـــي

ينعى معالي وزيـــر العـــدل القاضـــي المرحـــوم احمـــد عبد الكريـــم الطراونه الذي انتقـــل الى رحمته تعالـــــى بتاريـــخ ٢/١٠/١٩٨٨ .

انـــا للـــه وانـــا اليـــه راجعـــون



الجنسية الأردنية

١ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٤٥٨ تاريـــخ ١٠/٩/١٩٨٨ المتضمن منح الجنسية الاردنيـــة الى كل من : —

١ — السيد محمد اسامه نادر عزالدين الحـــاج عيسى وشقيقته اسمـــــــاء .

٢ — السيد غازي محمد محمد درويش واشقاؤه كـــل من فؤاد وصباح ونظـــيره .

بمقتضى المادة الخامسه من قانون الجنسيـــة الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطينـــــــي .

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥/١٠/١٩٨٨ بالاستناد الى الفقرة ب من المادة التاسعه من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الى السـيد اكـــرم قاســـم رحيـــل .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـــدة بتاريخ ١٥/١٠/١٩٨٨ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح للسيد عوني حميد شردان بالتخلـــي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥/١٠/١٩٨٨ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كـــل من : —

السيد حسين علي خالـــد الشمـــــري

السيد خالـــد محمـــد عبد الرحمن الشمري

السيد اسماعيل محمد عبد الله العنـــزي

السيد عبد الله محمـــد رشيـــد الشمري

السيد جاســـم غطيمات فجرى الشمري

السيد حماد مدحـــي مجبـــل الشمـــري

السيد عواد عمـــير لافي الشمـــــري

السيد محمد مشعان شلال الجربـــا

السيد اسماعيـــل رغيان صالـــح الشمري

السيد نواف خلـــف عـــواد الشـــمري

بمقتضى المادة الرابعة المعدلة بالمادة ٢ من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـــده بتاريخ ٩/١٠/١٩٨٨ بالاستناد الى الفقرة ب من المادة التاسعة من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنيـــة رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسيـــة الاردنية الى السيد حسام احمـــد علي هـــلال .

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/١٩٨٨ الموافقة على منح الجنسية الاردنيـــة الـــى كـــل مـــن : —

١ — السيد خلـــف عبد اللـــه ابراهيـــم العنزي

٢ — السيد حماد مطر عسل الشمـــــري

٣ — السيد صبحي محمد جدعـــان الشمـــري

٤ — السيد حاضـــر محمد مسلـــم الشمـــري

بمقتضى المادة الرابعة المعدلة بالمادة ٢ من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ .

٦ — قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على السماح للسيده فاطمه مصطفى خريوش العمري بالتخلي عن جنسيتها الاردنية للتجنس بالجنسيه السورية وذلـــك استنادا لاحكام المادة ١٦ من القانـــون المعدل لقانـــون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ .

الاستملاك

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ .

١ — ٩٣م٢ من قطعة الارض رقم ١٨٢ من الحوض رقم ٣ عين ام جوزه من اراضي صويلح لاغراض الشارع العام وما مساحته ٦٠ مترا مربعا من نفس القطعة والحوض باعتبارها نتفه لاتصلح للاعمار والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٦٢٣ والشعب رقم ١٩٩٥ تاريخ ١٩٨٨/٩/١

٢ — كامل مساحة القطعة رقم ١٧٩ من الحوض رقم ١ المندسه البالغة مساحتها ٤١٩ مترا مربعا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم ١٩٩٥ والراي رقم ٦٦٢٣ تاريخ ١٩٨٨/٩/١ باعتبارها نتفه غير صالحه للاعمار وذلك بسبب التنظيم الذي جرى على القطعة الاصلية رقم ٧ من نفس الحوض .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي : —

١ — ا — استملاك وحيازة قطع الاراضي الواقعة في الحوض رقم ٤ المستندات وام زعرورة من اراضي الجويدة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٦٢٣ والشعب رقم ١٩٩٥ تاريخ ١٩٨٨/٩/١ لاغراض استعمالها حديقه حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ب — استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الارض رقم ٦٨٤ من الحوض رقم ١ اقصير السهل من اراضي الجويدة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٦٢٣ والشعب رقم ١٩٩٥ تاريخ ١٩٨٨/٩/١ لاغراض استعمالها حديقه — حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

٢ — يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته ١١٧٢ دونما و٦٤١ مترا مربعا من الاحواض ذوات الارقام ٣ الموارس و٤ القرية و٦ الحجرة وجميعها من اراضي قرية الجيزة في محافظة العاصمة ومن الحوض رقم ١ الرشود من اراضي قرية ارينبه الشرقية ومن الحوض رقم ١ الشرقي من اراضي قرية ارينبه الغربية ومن الحوضين رقم ١ البلد الشرقي ٢ الغدير من اراضي قرية الزميله ومن الحوض رقم ٧ الظهور من اراضي قرية بريك ومن الاحواض رقم ٤ قدرة الشرقي و١ ابو لويزه الشمالي و٢ ام لويزه الجنوبي و٣ القلعه جميعها من اراضي موقع الذره ومن الحوض رقم ١ الخروبة من اراضي قرية ضبيعه التابعه لمحافظة العاصمة ، الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٦٠٨ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٧ والشعب رقم ١٩٨١ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٨ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات توسيع الطريق الصحراوي — حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحه بواسطه من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها صورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض شريطة توفر المخصصات المالية اللازمة .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٥ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ — الموافقة على ما يلي : —

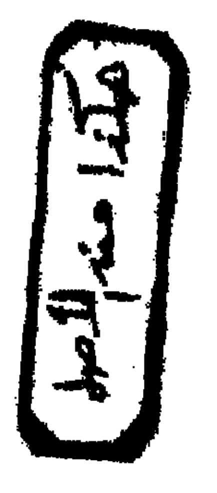
١ — ا — استملاك وحيازة ما مساحته ٢٨٨٥ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ١٠ من الحوض رقم ١٢ وكامل مساحة قطعتي الارض رقم ٩٧ و ٥٢٠ من الحوض رقم ١٣ غربي الصور البالغه مساحتهما ٦٩٨٧ مترا مربعا جميعها من اراضي مدينة جرش الموصوفه في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٦٣٥ والشعب رقم ١٩٩٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/٣١ لاغراض وزارة التربية والتعليم — حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون لاستملاك .

ب — استملاك وحيازة ما مساحته ٤٠ مترا مربعا من قطعتي الارض رقم ١٤٥ و٣٩٨ من الحوض رقم ١٥ المعترض الشرقي من اراضي مدينة اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٥٨٠ والشعب رقم ١٩٥٢ تاريخ ١٩٨٨/٧/١٧ لاغراض وزارة المياه والري / سلطة المياه لغايات مسار حرم خط الصرف الصحي في مدينة اربد — حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

جـ — استملاك وحيازة ما مساحته ٥٠٣١ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٢١ من الحوض رقم ١٠ السمراء من اراضي قرية كفرنجة وما مساحته ١٢٨٦ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٦ من الحوض رقم ٣ الرباحية الجنوبية من اراضي قرية بلال الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٥٨٠ والشعب رقم ١٩٥٢ تاريخ ١٩٨٨/٧/١٧ لاغراض وزارة التربية والتعليم حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

د — استملاك وحيازة ما مساحته ٣٤ دونما و٦٠٨ امتار مربعة من قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٧، ٢٩، ٣١ من الحوض رقم ٢٢ الجنان من اراضي قرية كثربا / محافظة الكرك الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٥٩٢ والدستور رقم ٧٥٢٣ تاريخ ١٩٨٨/٨/١ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات فتح طريق كثربا / عي — حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

٢ — يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .



٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٥ الموافقة على اعتبار استملاك جزء من القطعة رقم ٣٠ من الحوض رقم ١٠ حي رقم ٧ من اراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٥٠٧ والشعب رقم ١٩٤٨ تاريخ ١٩٨٨/٧/١٣ استملاكا مطلقا لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ .

٦ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٩ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي : —

١ — ا — استملاك وحيازة ما مساحته ٧٧ دونما و ٥٨١ م٢ من الاحواض ذوات الارقام ٢، ٣، ٦، ٨ من اراضي قرية الشهابية ومن الاحواض ذوات الارقام ٢٠، ٢٦، ٢٧، ٢٨ من اراضي قرية سمرا الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم ١٩٤٨ تاريخ ٨٨/٧/١٣ والراي رقم ٦٥٧٧ تاريخ ١٩٨٨/٧/١٤ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات فتح طريق سمرا — الشهابية — حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ب — استملاك وحيازة ما مساحته ٩٠٣٣م٢ من الحوضين رقم ٧ الفيضانية ورقم ٨ عين شبو من اراضي قرية الرصيفة — محافظة الزرقاء ومن الحوض رقم ٣ رجم الجيش من اراضي قرية مطل الرصيفة — محافظة العاصمة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٥٦٦ والشعب رقم ٢٠٠٧ تاريخ ١٩٨٨/٩/١٣ لاغراض وزارة المياه والري — سلطة المياه لغايات مسار خط الصرف الصحي لقرية طبربور — حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

جـ — استملاك وحيازة كامل مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧ جميعها من الحوض رقم ٥ البلد حي رقم ١ الجامع من اراضي قرية بيت راس — محافظة اربد البالغة ١٠٤٣ م٢ و ١١م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٦١٤ والشعب رقم ١٩٨٦ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٣ لاغراض دائرة الاثار العامة حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

٢ — يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .



الشؤون البلدية والقروية والبيئة

اعلانـــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد يوسف حمدان الجبر ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة السيد مروان الحمود

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديـــلاته .

اعلن بان السادة المذكورين بادناه قد فازوا بعضوية مجلس بلدي سمر نتيجة للانتخابات التي جـــرت بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٧ وهـــــم : ـــ

مشعل دوجان مصطفى كنانـــــي
عبدالله محمد سليم محمد سعدون
احمد علي حسن الجبـــــر
احمد منصور محمد ملاعبـــــه
سامح جبرل صالـــح سعـــدون
وليد محمد صالح كنعـــــان
احمد سالـم مصطفى كنانـــــي
يحيـى رشيـــد العمـــــري
عاطف احمد عبدالله العقيـــــل

● عملا باحكام المادتين ٣٦ ، ٣٥ من قانون البلديـــات رقم ٢٩ لسنـــــة ١٩٥٥ وتعديلاتـــــه .

اعلن عن انتخاب العضو السيد ناصر مناد هزاع الليفي نائبا لرئيس بلدية مغير السرحان خلفا للعضـــو المستقيل السيد حسن عساف نزال التويماني .

● عملا باحكام المادة الثانية من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ١ لسنة ١٩٨٧ اوافق على توسيـــع حدود بلدية سمر على النحو التالي : ـــ

١. كامل القطع ١، ٢، ٣، من الحوض رقم ٤ مـــن اراضي ســـــمر .
٢. كامل القطع من ١٧ وحتى ٢٤ من الحوض رقـــم ١ من اراضي سمـــر .
٣. الاجزاء الغربية من القطع من ١ وحتـــى ١٥ و ٢٥ ، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، والمحصوره بين الزاويـــة الشمالية الشرقية للقطعه رقم ٤ من الحوض رقم ٤ والعلامة الواقعة على الحد الشمالي للقطعة رقم ١ من الحوض رقم ١ والتي تبعد مسافة ١٣٠ م من الزاويـــة الشمالية الغربية للقطعة المذكورة باتجـــاه الزاوية الشمالية الشرقية لنفس القطعة .
٤. كامل القطع ١٨، ٢٥، ٢٦، من الحوض رقم ٢ .

ملاحظة : ـــجميع القطع واجزاء القطع التي تقع ضمن اطار الحدود ولم يرد ذكرها في الاعلان تعتبر ضمنا داخل حدود البلديـــــة

● عملا باحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ امر بخضوع احواض قرية المنصورة التالية وحسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور باعتبارها منطقة مجلس قروي المنصورة اعتبارا من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسميـــة : ـــ

١ ـــ كامل حوض رقم ٧٦ المســمى الدرجـــه
٢ ـــ كامل حوض رقم ٧٧ المســـى المنصورة .
٣ ـــ كامل حوض رقم ٧٨ المسمى درب الحطابات .
٤ ـــ كامل حوض رقم ٧٩ المسمى بلد الباشا الشمالي .
٥ ـــ كامل حوض رقم ٨٠ المســـى بلد الباشا الجنوبي .
٦ ـــ كامل حوض رقم ٨١ المسمى دار الباشا .
٧ ـــ كامل حوض رقم ٨٢ المسمى عرقوب الباشا .
٨ ـــ كامل حوض رقم ٨٣ المسمى النقرة .
٩ ـــ كامل حوض رقم ٨٥ المسمى ام تينه .
١٠ ـــ كامل حوض رقم ٩٠ المسمى سيفين .
١١ ـــ جزء من حوض رقم ٨٦ المسمى القبو ويشمل القطع ذوات الارقام ٣، ٤، ١٧، ١٦، ١٠، ١٣، ١٤، ١٨، ٢٠، ٢١
١٢ ـــ جزء من حوض رقم ٨٤ المسمى مقتل سعدا ويشمل القطع ذوات الارقام ١، ٢، ٥، ٦.

● عملا باحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ امر بخضوع احواض قرية سامتـــا التالية وحسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور باعتبارها منطقة مجلس قروي سامتـــا اعتبارا من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسميـــة : ـــ

١ ـــ كامل حوض رقم ١١ والمسمى خربة سامتا .
٢ ـــ جزء من حوض رقم ٥ المسمى الصدار وتشمل القطع ذوات الارقام ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢ .
٣ ـــ جزء من حوض رقم ٧ المسمى هرقلا وتشمل القطع ذوات الارقام ٧، ٦١، ٦٠، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ١٠، ١٣، ١٤، ١٦، ٨١، ٨٢، ٤٨، ٤٩ .
٤ ـــ جزء من حوض رقم ٢ المسمى منيف وتشمل القطع ذوات الارقام التالية ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٨٥، ٨٤، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٦٠، ٨٦، ٨٧، ٦١، ٨٢، ٨٣، ٣٣، ٣٢، ٥٨، ٥٧، ٥٦، ٣٠، ٥٤، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٥١، ٥٠، ٤٩ .

● عملا باحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنـــــة ١٩٥٤ .

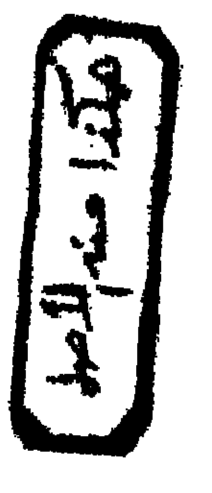
امـــر بخضوع القطعة رقم ٢١ من الحوض رقـــم ٩ المسمى الديرة وحسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكـــور باعتبارها ضمن منطقة مجلس قروي زي اعتبارا مـــن تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرازه رقـــم ١٨٦ تاريخ ١٩٨٨/٤/٢٦ والمتعلق بالمخطط الهيكلـــي لبلدة اللبن للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديـــلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة ومكاتب بلدية ـــ مجلس قروي اللبن وتقديـــم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريـــدة الرســـمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٢٤٢ تاريخ ١٩٨٨/٥/٢٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في الزرقاء الموافقة على المخطط التعديلي ضمن مخطط السخنة الهيكلي وذلك حسب المخطط التعديلي رقـــم ١ لسنـــــة ١٩٨٨ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .





● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٩٥ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في اربد الموافقة على تحويل صفة المباني العامة الى سكن/أ في القطعة رقم ٧٩ من الحوض رقم٦ من اراضي ناطفه وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ ، ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٣١١ب تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨ بعد توصيةاللجنة اللوائية في مادبا الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٤م الى ١٢م ضمن القطعة رقم ٥٤ من الحوض رقم ١٦ من اراضي مليح وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٦ لسنة ١٩٨٨ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/٣١١ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في مادبا الموافقة على ازاحة الدخله وتعديل سعتها لتصبح ٣م والمارة بالقطعة رقم ٢٣ حوض ١٦ من اراضي مليح وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٧ لسنة ١٩٨٨.
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/٣١٥ تاريخ ١٩٨٨/٧/٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في مادبا الموافقة على تعديل دخلة ضمن القطعتين رقم ١١ ، ١٤ من الحوض رقم ١٤ من اراضي ماعين وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢ لسنة ١٩٨٨ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٢٩ تاريخ ١٩٨٨/٧/٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على تعديل مسار دخله ضمن مخطط بلدة جبه الهيكلية — لواء جرش وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٦ لسنة ١٩٨٨ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٣٠ تاريخ ١٩٨٨/٧/٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في مجلون الموافقة على الغاء جزء من دخلة ضمن القطعة رقم ٤٥ من الحوض رقم ١٠ من اراضي عفنا حسب المخطط التعديلي رقم ٢ لسنة ١٩٨٨ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٣١ تاريخ ١٩٨٨/٧/٩ والمتعلق باعلان الغاء دخلة واستحداث اخرى ضمن الحوض رقم ١٩ من اراضي تفقفا — لواء جرش للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في لواء جرش ومكاتب بلدي تقفقا وتقديم اعتراضاتهم الى أمين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٣٤٧ تاريخ ١٩٨٨/٧/١٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في اربد الموافقة على المخطط التعديلي المتضمن الغاء النهاية المغلقة للدخله المارة ضمن القطعة رقم ٢٣ من الحوض رقم ٣ من اراضي المزار الشمالي وذلك حسب المخطط التعديلي المرفق .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٣٥٤ تاريخ ١٩٨٨/٧/١٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في المفرق الموافقة على تعديل مسار شارع بسعة ١٢م ضمن حوض رقم ٣ من اراضي السويلمه حسب المخطط التعديلي رقم ١ لسنة ١٩٨٨ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٣٦٤ تاريخ ١٩٨٨/٧/٣١ بعد توصية اللجنة اللوائية في عجلون الموافقة على تخفيض سعة دخلة ضمن الحوض رقم ١ من أراضي حلاوة حسب المخطط التعديلي المرفق رقم ٦ لسنة ١٩٦٦ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/٣٦٥ تاريخ ١٩٨٨/٧/٣٠ تعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على وضع اعلان تغيير صفة استعمال قطع سكن زراعي الى سكن ب،ج ضمن مخطط تنظيم بلدة جديتا وذلك حسب المخطط التعديلي المرفق رقم ١٥ لسنة ١٩٨٨ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والترى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٣٨٩ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في عجلون الموافقة على تعديل مسار شارع ضمن القطع ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٩٣ حوض رقم ٨ من اراضي كفرنجه وذلك حسب المخطط التعديلي المرفق رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٤١٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٣ بعد توصية اللجنة اللوائية في مادبا الموافقة على تغيير صفة استعمال منطقة من سكن د الى سكن شعبي متصل ضمن الحوض رقم ٨من اراضي ذيبان بموجب المخطط المرفق رقم٥ لسنة١٩٨٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٤١٣ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٢ والمتعلق بتخفيض سعة شارع من ١٢م الى٨م تفاديا لهدم الابنية المقامة للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب بلدية اربد وتقديم اعتراضاتهم الى أمين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٤١٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٣ والمتعلق باعلان المخطـــط التنظيمي لبلدة قصر الحلابات ـــ الدهيثم للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء ومكاتب مجلس قروي قصر الحلابات وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريـــد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسميـــــــــــة .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ١/٤١٥ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٣ بعد توصية اللجنة اللوائيةفي الكرك الموافقة على رفع صفة المباني العامة عن القطعة رقم ١٣٦ من الحوض رقم ٣٢ من اراضي عي وتحويلهـــا الى سكن د حسب المخطط التعديلي رقم ٦ لسنة ١٩٨٨ . ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٤٣٤ تاريخ ١٩٨٨/٩/١٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في جرش الموافقة على تعديل مسار طريق على حد القطعة رقم ٦٧ حوض رقم ١ من اراضي نحله/جرش بموجب المخطط التعديلي المرفق رقم ٢ لسنة ١٩٨٨ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٤٥٣ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٠ عدم الموافقة على تعديل شارع ضمن القطعتين رقم ١٠ ، ١١ حوض رقم ٣ من اراضـــي الوسيه ـــ لواء مادبا .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٤٥٨ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٤ عدم الموافقة على توسيـــع شارع المحاذي لمدرسة الاناث من ٦م الى ١٢م ضمـــن مخطط تنظيم بلدة بلعما ـــ محافظة المفرق .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٤٦٢ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٤ عدم الموافقة على تثبيـــت الشارع الواصل بين كفرنجه وحي العامرية/بلدة كفرنجه

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٤٦٣ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٤ عد مالموافقة على رفع صفـــة المباني العامة عن القطعة المستثنى من التسوية فـــي بلـــــدة كفر المـــاء .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٤٦٤ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٤ عدم الموافقة على تعديل شارع او تخفيض سعته والمار بارض المواطن محمد صالـــح قصاص في بلدة المغير .

اعلانـــات

صادرة عن امين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى السيد عبدالرؤوف الروابدة

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقـــة عمان الكبرى بانهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــــم ٣٧٣ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٤ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/٣٢ وادي السير تاريخ ١٩٨٨/٩/١٨ المتضمن التنظيم الاضافي الهيكلي لحـــي القيسيه استعمالات وطرق تخديمية ضمـــن الاحواض التالية حوض ٢ الكرسي لوحه ١٣ وحوض ٥ البلد لوحه ١٥ وحوض ١ خربة الصيره لوحه ١٤ حوض ٣ الرباحيه الجنوبية لوحة ٣ وكما هو موضح على المخطط المذكور لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة وادي السير حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـــار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقـــة عمان الكبرى بانهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــــم ٣٧٢ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٤ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/٢١ صويلح تاريـــخ ١٩٨٧/١١/٢١ المتضمن تخفيض سعة الشارع المـــار امام قطع الاراضي ذوات الارقام ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ١٩، ٢٠، ٢١ ضمن حوض ٦ البلد حي ٢ خالد بن الوليد لوحه ٢٢ واعتماد الطريق الافرازي تفاديا لهدم ابنية قائمة ومرخصه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلـــــــــح .
حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـــار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقـــة عمان الكبرى بانهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــــم ٣٧١ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٤ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/٢٦ طارق تاريـــخ ١٩٨٨/٩/٦ المتضمن تغيير صفة استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام ١٧٥٤، ١٧٥٥، ١٧٦٠، ١٧٦١، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٧٨٠ وجزء من القطعة رقم ٧١٢ ضمن حوض ٨ الياله لوحه ١٠ من سكن (ا) الى سكن ب من اراضي منطقة طارق لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة طـــــــارق .
حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـــار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقـــة عمان الكبرى بانهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــــم ٣٧٠ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٤ الموافقة على ايداع المخطط التنظيمي رقم اعب/٣٠١٦ تاريخ ١٩٨٨/٩/١٥ المتضمن الغاء واستحداث شوارع بهدف ربط وتحسين شبكـــة الطرق في المنطقة الواقعه على الحدود بين تنظيم ام قصير والمقابلين ومنطقة راس العين ضمـــن الاحواض التالية حوض ٧ الرسيسيه لوحه ١٦ وحوض ٤٧ طيحين الشرقي لوحه ٥٧ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقـــة راس العين .
حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـــار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقـــة عمان الكبرى بانهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــــم ٣٦٩ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٤ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/٢١ الجبيهة تاريـــخ ١٩٨٨/٩/٨ المتضمن وضع احكام للمواقع التجاريـــة الواردة على المخططات التنظيمية المصدقة لقطع الاراضي ذوات الارقام من الرقم ٧٥٥ الى ٧٥٩ ومن الرقم ١١٠٥ الى ١١١٤ وجزء من قطعة الارض رقم ٢٥ ضمن حوض ١ ابو العوف لوحه ٥ بحيث تصبح تجاري محلي ضمن سكن (ا) لدى اللجنـــة المحلية للتنظيـــم والابنيـــة فـــي منطقـــة الجبيهـــة حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه لتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـــار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــر .




● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٦٨ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٤ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع/١٠/٨٨/بدر الجديدة تاريخ ١٩٨٨/٩/١٢ المتضمن تعديل مسار الشارع المصدق عن البناء القائم ضمن قطعة الارض رقم ١٤ حوض ٧ الفروس الغربي لوحه ٧ وحوض ٦ الغروس لوحة ٦ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة بدر الجديدة

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٤ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع/٣٠/٨٨/وادي السير تاريخ ١٩٨٨/٩/١ المتضمن تعديل شبكة الطرق والغاء بعض اجزاء الطرق التي تعترضها ابنية قائمة وايجاد منحنيات للطرق المصدقة على قطعة الارض رقم ٣٧٧ حوض ١٤ الدربيات لوحة ٢٨ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة وادي السير .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٦٦ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٤ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٢٤-٨٨- صويلح تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٦ المتضمن تغيير صفة استعمال جزء من شارع جرش القديم من تجاري طولي الى صناعات حرفية باحكام التجاري العادي المصدق وذلك لقطع الاراضي المبينه ارقامها على المخطط المذكور ضمن الاحواض التالية حوض ٦ البلد لوحه ٦ قرية صويلح لوحه ٣ حوض ٣ عين ام جوزه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلح

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٦٥ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٤ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعب-٣٠١١ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٤ المتضمن تغيير صفة استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام ١٨٥٦، ١٨٥٥، ١٧٣٨، ١٧٦٥، ١٧٦٤، ١٤٦٩، ١٤٢٩، ١٥١٣، ٤٧٠، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٧٩٥، ٢٢٣٦، ١٧٦١، ٨٥٤، ٨٥٣، ١٥٤٢، ٢٠٩٦، ١٤٢٨، ٢٣٦٣، ٢٣٤١، ٧٨٧ وجزء من قطعتي الارض رقم ١٦٦٨، ١٦٦٩ حوض ٣٣ حي ١ جبل اللويبدة لوحه ٥٩، ٦١ من سكن ج الى سكن د لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة العبدلي

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٦٤ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٤ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعب - ٣٠١٣ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٥ المتضمن تغيير صفة استعمال قطعتي الارض رقم ٣٦٨، ٣٦٩ حوض ١٦ اللويبدة الغربي لوحة ١٩ الى مكاتب شريطة توحيدها مع القطعتين رقم ٣٦٤، ٣٦٥ وذلك لاقامة مشروع واحد على هذه القطع جميعها لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة العبدلي .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٦٣ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٤ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١٦-٨٨-وادي السير تاريخ ١٩٨٧/١١/١٧ المتضمن الغاء بعض الشوارع والطرق واحداث شوارع وطرق بديله وتوسيع حدود التنظيم والغاء بعض الاجزاء المنظمة ضمن حوض ٦ ام الجمال المدقه لوحه ١٨ .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٦٢ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٤ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب-٢٩٨١ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٧ المتضمن استحداث درج بسعة اربعة امتار ضمن حوض ٣ خنيفسه لوحة ١١ وذلك لايجاد وصلة مرورية للمشاه تربط بين شارعين ويخدم قطع الاراضي المارة من أمامها.

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة بسمان .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٦١ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٤ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب-٢٩٨٢ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢٧ المتضمن تغيير استعمال قطعة الارض رقم ١٤٣٦ حوض ٣٣ المدينه حي ١٤ الكسارات لوحه ١٠٧ من سكن د الى تجاري عادي شريطة توحيد قطعتي الارض رقم ١٧٩، ١٤٣٦ في قطعة واحده .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة اليرموك .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٤ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/١٥ الجبيهة تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٠ المتضمن تغيير صفة استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام من الرقم ١٠٣٤ الى ١١١٦ ضمن حوض ١٢ رجم الخرابشه لوحه ١٧ من سكن أ الى سكن ب وذلك لصغر مساحات تلك القطع المذكورة ولوجود ابنية قائمة ومرخصة باحكام سكن ب من اراضي منطقة الجبيهة .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة الجبيهة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٥٩ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٤ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٢٣-٨٨-طارق تاريخ ١٩٨٨/٣/٢٨ المتضمن تخفيض سعة الشارع المار من امام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٥ المدوره من ١٦ الى ١٤م وذلك كون سعة الشارع مقتطعه من قطعة الارض رقم ١٥٢ ولتوفير ارتداد قانوني للبناء القائم عليها مع اغلاق فتحة الشارع بين قطعتي الارض رقم ١٩٤، ١٩٥ نفس الحوض .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة طارق .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٥٨ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٤ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٢١-٨٨- واديالسير تايخ ١٩٨٨/٩/٥ المتضمن احداث شوارع فرعية تفصيلية للمنطقة الصناعية الواقعة في منطقة وادي السير ضمن الاحواض التالية ١٣ السهل حوض ١٤ الدربيات حوض ١٢ الرونق .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير .

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي المقترح المرفق بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم س/٧/٩/١٧٧٦٥ تاريخ ١٩٨٨/٧/٢٥ والمتضمن التعديل المار في القطع ٥٨، ٧١، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٣، ٩٤، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٤ ، ٣٨٦ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية سحاب .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

محافظ العاصمة
محمد علي الامين
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي المتضمن الموافقة على احداث مباني عامة بالقطعتين رقم ٥٣، ٥٢ من الحوض رقم ٢ من اراضي ام الوليد والمستملكة من قبل مجلس قروي ام الوليد لغايات انشاء خدمات عامة للقرية عليها والابقاء على استعمال القطعتين رقم ٥٦ ، ٥٢ من حوض ٣ ام الوليد كما هي في المخطط المصدق مباني عامه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي ام الوليد .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة
محمد علي الامين

اعلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرارها السابق رقم ٢٠/٨ لعام ١٩٨٧ والمتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة المغير رقم ١٢ لعام ١٩٨٧ والمتضمن تثبيت الطريق العرفي وتعديله على المخطط ابتداء من منزل محمد عودات وحتى التقائه بشارع الجنزير .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥١٦ تاريخ ١٩٨٧/١٢/١٠ ولم يتقدم احد باعتراض قررت اللجنة الموافقة على الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين

رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد
محافظ اربد
اكرم الناصر



اعلانات

صادرة عن محافظ البلقاء رئيس اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء السيد مجحم الخريشه

● يعلن لاطلاع العمو مبمقتضى احكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم بالسلط رقم ٨٨/٣٥ تاريخ ١٩٨٨/٦/٥ قررت الموافقة على وضع احداث دخله بالحوض ٦٧ موضع التنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار مجلسقروي ام الدنانير رقم ٨٨/١٩ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٨ والمتضمن الموافقة على المخطط التعديلي المقترح لتغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم ٧ حوض رقم ١ من مسجد الى سكن (أ) والوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ١/٥٧/٣/١٣٤٧٩ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٦ ، قررت الموافقة على قرار المجلس القروي انف الذكر وايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين لدى مجلس قروي ام الدنانير وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط لدى المجلس القروي وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس مجلس قروي ام الدنانير وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية ..

● بناء على قرار اللجنة المحلية بالحديب والزعتري رقم ٦١ تاريخ ١٩٨٧/٥/٣ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية بمحافظة البلقاء بانها قد قررت وضع المخطط التفصيلي المتضمن احداث دخله مارة بالقطعة رقم ١١١ حوض ٣ المضري موضع التنفيذ وذلك استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءا على قرار بلدية يرقا رقم ٣٨ ، ٨٨/٣٩ تاريخ ١٩٨٨/٨/٣١ والمتضمنة الموافقة على المخطط التعديلي المقترح لشارع ضمن الحوض رقم ١٠ وتغيير صفة استعمال اراضي واقعه ضمن الحوض رقم ٧ والوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ى/٦/٩/١٨٠٣١ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٩ قررت اللجنة الموافقة على ايداع اعلان المخطط انف الذكر للاعتراض لمدة شهرين لدى سكرتير بلدية يرقا وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط لدى سكرتير بلدية يرقا وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية بيرقا وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

اعلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية بعد الاطلاع على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م/١/٢٦/١٣٨٣٥ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٠ ومرفقه المخطط الاضافي المقترح لقرية اوهيده وقررت اللجنة اللوائية ولعدم توفر لجنة محلية في القرية ايداع اعلان المخطط الاضافي المقترح لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة معان وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات توضيحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة معان وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة معان
جمال المومني
محافظ معان

اعــــلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية بعد الاطلاع على كتاب معالي وزيــر الشــــؤون البلديـــــة والقرويـــة والبيئـــة رقـــم ١/٧٨/٣/١٦٩٢٥ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٦ مرفقة المخطط التنظيمي الهيكلي لقرية ام صيحون وقرار اللجنة المحلية لمجلس قروي ام صيحون رقم ١ لعام ١٩٨٨ المتضمـــن الموافقة على المخطط التنظيمي وقررت اللجنة اللوائيـــة الموافقة على اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين مـــن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع لدى اللجنة المحليـــــة في بلدة ام صيحون / وادي موسى وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات توضيحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة معان
محافظ معان
جمال المومني

اعلانـــات

صادرة عن محافظ الزرقاء رئيس لجنة التنظيـــم اللوائية لمحافظة الزرقـــاء السيد عيـــد القطارنه

● بناء على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الناصرية رقم ٣ لعام ١٩٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٦/٩ المتضمن الموافقـــة على الاعتراض المقدم من السيد علي خلف الشرقي ورفقاه وعلى التعديل حسب الكروكي المقدمة من المذكوريــــن لمسار الطريق الواقعه في القطعة رقم ٩ من حوض ٣ من اراضي قرية الناصرية وذلك لكون التعديل الجديد يقدم خدمات للمواطنين ولعدم أمكانيات المجلس من دفـــــع التعويضات للمذكورين .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ٨١ لعام ١٩٨٨م تاريخ ١٩٨٨/٨/١٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنـــة المحلية للتنظيم في مجلس قروي الناصرية مع الكروكـــي المنوه عنهما باعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططـــــات التنظيمية لدى اللجنة المحلية للتنظيـــم في مجلس قروي النايرية وتقديم اعتراضاتهم عليه اذا كان ما يوجـــب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية

● بناء على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الناصرية رقم ١٦ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٦/٩ والمتضمن موافقة المجلس على الاعتراض المقدم من السيد عيد خلـــــف الزواهرة على التعديل حسب الكروكي المقدمة من المذكور لمسار الطريق الواقع ضمن القطعة رقم ١ الحوض رقم٣ من اراضي قرية الناصرية وذلك لعدم امكانية المجلس من دفع التعويضات للمواطنين علما بانه يوجد جدار وصخور في الطريق التنظيمية وهذا التعديل يقدم الخدمات للمواطنين

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٨م الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم فـــي مجلس قروي الناصرية مع الكروكي المنوه عنهما باعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشـــره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حسب الاصول .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية لدى اللجنة المحلية في مجلس قروي الناصرية وتقديـــــم اعتراضاتهم عليها اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمـــة بالوثائق الايضاحية والاوراق الثبوتية .

● بناء على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الناصرية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٦/٩ المتضمن الموافقة على الاعتراض المقدم من المدعو خلف خليفه مطيـــــه الزواهرة صاحب القطعة رقم ٣٧ من حوض رقم ٣ مـــع مخطط الكروكي لمسار الطريق الواقع ضمن القطعـــة المذكـــــــــــور .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ٨٢ لعام ١٩٨٨م تاريخ ١٩٨٨/٨/١٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم في مجلس قروي الناصرية مـــع مخطط الكروكي المنوه عنهما باعلاه .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــط التنظيمي لدى اللجنة المحلية لمجلس قروي الناصريـــة وتقديم اعتراضاتهم عليه اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .



● بناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السخنه رقـــم ٨٧/١ تاريخ ١٩٨٧/١/١٥ والمتضمن الموافقة علـــى التعديل المقترح على التنظيم الهيكلي المصدق نهائيا لبلدة السخنة وذلك باحداث مناطق تجارية طولية كما هـــو موضح في المخطط المرفق والوارد الى البلدية بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم س/٩/١/ ١٥٢٧٢ .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٤ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه باعلاه مع المخطط التوضيحي واعلان ايداعه للاعتراض عليه لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريـــدة الرسميـــــة وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية السخنـــه وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض . مدعمه بالوثائق والمخططات الايضاحية .

● بناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الضليل رقـــم ٨٨/٨ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٧ والمتعلق بالاعتراضات المقدمة من مواطني حي العبدلية في الضليل والمتضمن الطلب تغيير صفة استعمال المنطقة من سكن ا ، ب الى سكن ج كون قطع الاراضي مفرزه نصف دونم منذ عشرين عاما والقطع الكبيرة بها شركاء معظمهم يملكون نصف دونم وحتى يتسنى الافراز بين الشركاء والاستفادة مـــــن قانون ترخيص الابنية من اجل ترخيص مبانيهم القائمة . قرر المجلس بصفته لجنة التنظيم المحلية اجابـــــــة طلباتهم وذلك بتحويل المنطقة الى سكن ج وحســـب الرسم المعد لهذه الغايـــــة .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيـــم في محافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ٨٤ لسنـــــة ١٩٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٤ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الضليل المنوه عنه مـــع المخطط اللازم واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حســـب الاصــــول .

ويجوز لذوى العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات التنظيمية لدى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الضليل وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

اعــــلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد اطلعت على قـــرار اللجنة المحليـــة للتنظيـــــم والابنيـــــة في مجلس قروي العيص رقم ١٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٥ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة التنظيم في القطعة رقم ٤ حوض رقم ٧٤ العيص من حديقة الى سكن .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على هذا التعديل وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديل في مبنى مجلس قروي العيص وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية في مجلس قروي العيص خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائـــق التوضيحيـــــــة .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الطفيلة
عارف ارشيد مرشود
محافظ الطفيلـة

اعــــلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد اطلعت على قـــرار اللجنة المحليـــة للتنظيـــم والابنيـــــة في بلدية عيمه رقم ١١ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٨ والمتضمن الموافقـــة على المخطط التعديلي المقترح للشارع المار في القطـــع ذوات الارقام ١٩٨ ، ١١٧ من حوض رقم ٣٥ القاعـــة وكذلك الشارع المار في القطع ذوات الارقام ١٦٨، ١٦٧، ١٢٨، ١٢٥، ١٣٣، ١٣٤ وحتى القطع ذوات الارقـــام ٢٠٨، ٢٠٩، من حوض رقم ٣٥ القاعة والمرفق بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقـــم ع/٢٥/٩/١٦٠٤٦ تاريخ ١٩٨٨/٨/٣ .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على هذا المخطط التعديلي وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط في مبنى بلدية عيمه وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الـــى اللجنة المحلية في مجلس بلدي عيمه خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومه بالمخططات والوثائق التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الطفيلة
عارف ارشيد مرشود
محافظ الطفيلـة

اعــلان

اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي بريقا رقم ٤ لعام ١٩٨٨ والمتعلق بالمخطط التعديلـــي المقترح للقطعة رقم ١٥ حوض رقم ٢٠ من اراضي بريقا والمرسل بكتاب معالـــي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــــة رقـــم ب/٤٧/٣/١٨٩٥ تاريـــــــــخ ١٩٨٨/١/٢٦ .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على وضـــــــع التعديلات موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا مـــن تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التعديلي المقترح لدى مجلس قروي بريقا وتقديم اعتراضاتهم خلال المـــــدة القانونيـــــــة .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة المفرق
محافظ المفرق
فايز العبادي

اعلانــــات

صادرة عن متصرف لواء جرش رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية السيد راتب المجالي

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيـــم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في مدينة جرش رقم ٤/٢١ تاريـــخ ١٩٨٨/٢/٢٦ والمتضمن الموافقة على المخطط التعديلي المعد من قبل بلدية جرش بزيادة سعة شارع المنتزه مترين ليصبح بسعة اربعة عشر مترا ابتداء من انطلاقة من شارع الملك عبدالله وحتى التقائه بشارع عثمان بن عفان على ان تكون التوسعة من الجهة الغربية وكذلك سعة شارع عثمان بن عفان مترين ليصبح ١٤م من بدايته عند التقائه بشارع المنتزه ولغاية القطعة رقم ١٣٩ من حوض رقم ٨ على أن تكون التوسعة من الجهة الشرقية وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل بلدية جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على توســـعة شارع المنتزة والممتد الى شارع عثمان بن عفان ابتداء من القطعة رقم ٨٧ وحتى القطعة رقم ٢٥ من حوض رقم ١٨ الخضرا التحتا بواقع ٢م من الجهة الغربيــــة على أرض المنتزة ليصبح ١٤م وحسب الترسيم المعد من قبل بلدية جرش وكذلك توسيع شارع عثمان بن عفان مـــن الجهة الشرقية والمعروف بشارع الرشايدة ابتداء مـــن القطعة رقم ٢١٣ وحتى نهاية القطعة رقم ١٣٩ مـــن نفس الحوض بواقع مترين ليصبح ١٤م بـــدلا من ١٢م وحسب ترسيم بلدية جرش كما هو مفتوح ومعبد على الواقع كما تقرر اللجنة ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في جرش للاعتراض عليه لمدة شهر مـــن تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية و في جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في جرش بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليـــــه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باســـم رئيس اللجنة المحلية خلال مدة الاعتراض واثناء ساعـــــات الدوام الرسمي مدعمة بالمخططات الايضاحية والوثائق الثبوتيـــــــــــــــة .

● يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت علـــى قرار اللجنة المحلية في بلدة مقبلة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢٤ والمتضمن الموافقة على مشـــروع التنظيم الاضافي لبلدة مقبلة والوارد بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م/٥٧٢٥/٣/١٢١ تاريـــــخ ١٩٨٨/٣/١٢ .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القــــرار المشار اليه ، كما تقرر اللجنة ايداع المخطط الاضافي للاعتراض عليه لمدة شهرين من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في مقبله بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهـــم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في مقبلة خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمـــي مدعمه بالمخططات الايضاحية والوثائق الثبوتية .

● اطلعت اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة مرصع رقم ١٧ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٣/١٧ والمتضمن تعديل الشارع ذو السعة ١٢م والمار بالقطعة المستثناه من التسوية العائدة للمدعو عواد طلاق وذلك بازاحته على حدود قطعة الارض من الجهة الشرقية تلافيا لاحداث فضلات في قطعة الارض المذكورة والعائدة له وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل مجلس قروي مرصع .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وعلى ان يبقى الشارع بنفس سعته ١٢م وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل مجلس قروي مرصع كما تقرر اللجنة ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنـــة المحلية في مرصـــــع للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في مرصع بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقـــــدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنـــــة المحلية في مرصع خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمة بالمخططات الايضاحية والوثائق الثبوتيـــــــــة .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت علـــى قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة قفقفا رقـــــــم ١٧/٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/٣ والمتضمن عـــــدم ورود اي اعتراض على قرار اللجنة المحلية رقم ٢٢/٦ تاريـــــخ ١٩٨٧/١١/١١ بخصوص تعديل الشارع ذو السعـــــة ١٤م وذلك بازاحته الى الجهة الشرقية تلافيا لهدم البناء الواقع في سعة الشارع والمنشور للاعتراض بعـــــدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٥٩ تاريخ ١٩٨٨/٧/١٠ .

فان اللجنة اللوائية تقرر وضع التعديل المشار اليه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريـــخ نشر الاعلان بالجريدة الرســــمية .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت علـــى قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة قفقفا رقــــــم ١٢/٩ تاريخ ١٩٨٨/٦/١٥ والمتضمن عدم ورود اي اعتراض على قرار اللجنة المحلية رقم ٢٥/١ تاريـــــخ ١٩٨٧/١٢/١٦ بخصوص تعديل الدخلة ذو السعة ٦م بازاحتها الى الجهة الغربية تلافيا لهدم البناء المقام في سعتها والمنشور للاعتراض بعدد الجريدة الرسميـــــة رقم ٣٥٤٩ تاريخ ١٩٨٨/٢/١٠ وحسب الترسيـــــم المعد من قبل بلدية قفقفا .

فان اللجنة اللوائية تقرر وضع التعديل المشار اليه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريـــخ نشر الاعلان بالجريدة الرســــمية .

اعلانــــات

صادرة عن متصرف لواء عجلون رئيس لجنة التنظيم اللوائية في لواء عجلــون السيد محمـــد التلهوني

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرنجة بان لجنة التنظيم اللوائية بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة كفرنجه رقـــم ٦ بند رقم ٢ تاريخ ٨٨/٣/٧ المتضمن الموافقة على احداث طريق تنظيمي بعرض ستة امتار تمر بالقطع ذوات الارقام ١٠٤، ٣٧٤، ٢٨٠ من حوض رقم ٩ ابو النجم وحسب الترســـــيم المعـــــد لذلـــــك .

قررت اللجنة الموافقة علي هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقـــة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في بلدة كفرنجه ضمن المدة القانونية على أن تكـــون مدعومه بالمخططـــــات الايضاحية والاوراق الثبوتية المتعلقة بذلك .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرنجة بان لجنة التنظيم اللوائية بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة كفرنجه رقـــم ٢٢ بند رقم ٢ تاريخ ١٩٨٨/٨/١ المتضمن الموافقـــة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٦١٥، ٥٨٢، ٦١١، ٦١٠، ٦١٢، ٦١٣، ١٩١، ٢٣٢، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٥ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٣٢٦، ١٩، ٢١٨، ٢١٧، ٢١٩، ١٨، ١٨٦، ٢١٧ مـــن حوض رقم ٤ البلد من اراضي كفرنجه من ١٢ م الى ١٠م وازاحة للجهه الشمالية ضمن القطع ذوات الارقـــــام ٢١٩، ٢١٨، ١٨٦، ٢١٧ من نفس الحوض وذلك حسب الترسيـــــم المعد لذلـــك .

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقـــة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في بلدة كفرنجه ضمن المدة القانونية على أن تكـــون مدعومه بالمخططـــــات الايضاحية والاوراق الثبوتية المتعلقة بذلك .




● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرنجة بان لجنة التنظيم اللوائية بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة كفرنجه رقم ٢٢ بند رقم ٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/١ المتضمن الموافقة على الغاء الشوارع المارة بالقطع ذوات الارقام ٣٢، ٣٦، ٣٥، ١٠٠، ٣٧، ٣٨، ١٠٨، ١٠٥ من حوض رقم ٤ البلد والقطعة رقم ٣٩ وذلك حسب الترسيم المعد لذلك .

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في بلدة كفرنجه ضمن المدة القانونية على أن تكون مدعومه بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية المتعلقة بذلك .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة راجب بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة راجب رقم ٩ تاريخ ١٩٨٨/٩/٣ المتضمن الموافقة على تعديل الشارع المار من قطعة السيد خالد محمد مصطفى الى الجهة الشمالية من بيته والواقع في سعة الشارع وحسب الترسيم المعد لذلك .

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذاالاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في بلدة راجب ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة راجب بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة راجب رقم ١٠ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٥ المتضمن الموافقة على الغاء الدخله المارة بارض المدعو احمد محمود الحسن وذلك حسب المخطط المعد لذلك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذاالاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في بلدة راجب ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة راجب بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة راجب رقم ١٩ تاريخ ١٩٨٨/٤/١٢ المتضمن الموافقة على تعديل مسار الدخله المارة بجانب منزل السيد محمود احمد حسن تلافيا لهدمه وذلك حسب المخطط المعد لذلك .

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذاالاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في بلدة راجب ضمن المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة راجب بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة راجب رقم ٢٨ بند رقم ١ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٥ المتضمن الموافقة على الغاء صفة المباني العامة في المنطقة المستثناة من التسوية والمشار اليها على مخطط الترسيم المعد لذلك .

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذاالاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في بلدة راجب ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة خربة الوهادنه بان لجنة التنظيم اللوائية بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة خربة الوهادنه رقم ٥ تاريخ ١٩٨٥/٣/٧ المتضمن الغاء الدخله التنظيمية بسعة ٤م المارة ضمن القطعه المستثناه من التسوية والعائدة للمدعو علي احمد دراج قرب المسجد من الجهة الغربية .

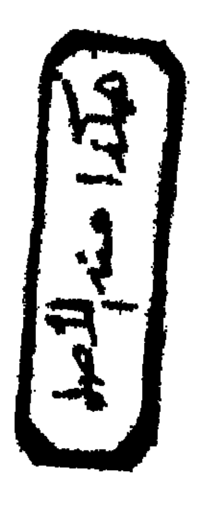
قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في بلدة خربة الوهادنه ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة باعون بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة باعون رقم ٩ تاريخ ١٩٨٨/٦/١٤ المتضمن الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٩٥ من حوض رقم ٢ من اراضي باعون وحسب الترسيم المعد لذلك .

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في بلدة باعون ضمن المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عرجان بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة عرجان رقم ٥ تاريخ ١٩٨٦/١/١٣ المتضمن الموافقة على رفع صفة المباني العامة عن القطعة رقم ١٦٣ من حوض رقم ١٠ من اراضي بلدة عرجان .

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في بلدة عرجان ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .



● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية عين جنا بان لجنة التنظيم اللوائية بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة عين جنا رقم ١/٣ تاريخ ١٩٨٨/١/٢٥ المتعلق بتعديل الدخله المارة بالقطع ذوات الارقام ١٢، ١١، ١٠ من حوض رقم ١٠ من اراضي عين جنا بناء على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ع/٤٥/٩/١٥٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢١ وحيث مر اقتراح تعديل هذه الدخله بالمرحلتين المحلية واللوائية وتم نشر الاعلان المتعلق بذلك بالجريدة الرسمية رقم ٣٤٠٥ تاريخ ١٩٨٦/٦/٢٥ وجريدتي الراي والدستور الصادرتين بتاريخ ١٩٨٧/٢/١ وتقدم السيد تركي احمد محمد القضاه باعتراض عليه .

قررت اللجنة رد الاعتراض والغاء قرارها السابق رقم ٤٣ تاريخ ٨٧/١٢/٦ والموافقة على وضع هذا الاقتراح موضع التنفيذ حسب قرار اللجنة المحلية لبلدة عين جنا رقم ١/٣ تاريخ ١٩٨٨/١/٢٥ والترسيم المعد بذلك بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

● يعلن لاطلاع العموم في مدينة عجلون بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لمدينة عجلون رقم ١٩ تاريخ ١٩٨٨/٧/٢٨ المتضمن الموافقة على توصيل الطريق الافرازية المارة ما بين القطع المستثناه من التسوية رقم ١٠، ٢٧، ٣، ٢٤، ٢٩٤، ٢٩٧ حتى تصل للقطعة رقم ١٨٠ وحسب الترسيم المعد لذلك .

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم تقديم اعتراضاتهم المحلية في مدينة عجلون ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

اعلانــات

صادرة عن متصرف لواء مادبا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا السيد خليل خريسات

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على تعديل شارع مع نهاية مغلقة على القطعة رقم ٥٦ حوض رقم ٣ من اراضي قرية الفيصلية وايداع اعلانه للاعتراض عليه . حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي الفيصلية ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ماكان يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي الاضافي لبلدة الجديدة وايداع اعلانه للاعتراض عليه.

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي الجديدة وبلوضه حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ماكان يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على تعديل الشارع المار بالحوض رقم ١٩ البلد من اراضي بلدة ماعين كما هو موضح على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية ماعين حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ماكان يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على الغاء الشارع التنظيمي ذى سعة ٤م المار من منتصف المقبرة الاسلامية في بلدة مليح وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مليح حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ماكان يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على الغاء الشوارع التنظيمية المارة بالقطع ذوات الارقام ٣١،٣٣،٢١،٢٠،٢٢،٤٩ من حوض رقم ١٠ البلد من اراضي بلدة حسبان لبناء مركزيه على هذه القطع وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدة حسبان حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ماكان يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على الغاء الدخله المارة بالقطعة رقم ٩٩ من حوض رقم ٤ من اراضي بلدة جرينة لتفادي بناء المدرسة الواقع بسمة الدخله المذكوره وتوسيع جزء من نهاية الدخله المارة بالقطعه رقم ١٧٦ حوض رقم ٤ كما هي ملونه على المخطط المعد لهذه الغاية وايدع اعلانه للاعتراض عليه.

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية جرينه حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ماكان يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان ...ار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن ج ضمن الحوض رقم ٤ من اراضي قرية الفيحاء كما هي مبينه على المخطط المعد لهذه الغايه وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي الفيحاء حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ماكان يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٢٢ من حوض رقم ٢ من اراضي قرية الهلالية وايداع اعلانه للاعتراض عليه

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي الهلاليه والفالحه حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ماكان يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

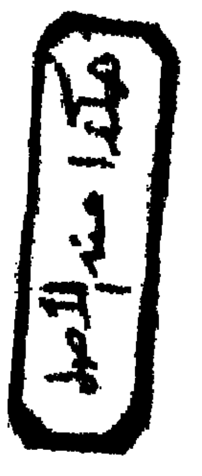
● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكا م المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا بعد ان اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي جرينه رقم ٢٠ تاريخ ١٩٨٨/٤/١٢ المتضمن انتهاء مدة اعلان استحداث دخله تنظيميه سعة ستة امتار لتخدم الابنية القائمة على القطعة رقم ٤٢ من حوض رقم ١ من اراضي بلدة جرينة والمستخدمة من القطعة رقم ٤٣ حوض رقم ١ جرينة ،وحيث لم يتقدم اي معترض خلال مدة الاعتراض على ذلك تقرر اللجنة الموافقة على استحداث الطريق المشار اليها اعلاه حسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعها موضع التنفيذ خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة رفع صفة المباني العامة من جزء من القطعة رقم ٩ حوض رقم ٦ من اراضي قرية الجديدة وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي الجديدة وبلوطه حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ماكان يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على توصيل الشارع المقترح ضمن القطعة رقم ٧٧ من الحوض رقم ٣ من اراضي بلدة المامونية وعدم الموافقة على تخفيض سعة A. N. حفاظا على شبكة التنظيم وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي المامونيه حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ماكان يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على رفع صفة الحدائق العامة عن القطع ذوات الارقام ١ ، ١٥٤ ، ٣ من حوض رقم ١٩ البلد من اراضي بلدة ماعين وتحويلها الى منطقة سكن د وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية ماعين حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ماكان يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٢٨ حوض رقم ٢٠ من اراضي بلدة ماعين وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية ماعين حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ماكان يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي المقترح ضمن الحوض رقم ٦ من بلدتي العريش وغرناطه وايداع اعلانه للاعتراض عليه

لدى اللجنة المحليه للتنظيم والابنية في مجلس قروي غرناطه ومجلس قروي العريش حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ماكان يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء الكورة رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة السيد محمود الساري

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية اطلعت على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم أ-٨-١-٢٨٨٣١ تاريخ ١٩٨٨/٦/١٩ ومرفقة مخطط تنظيم بلدة الرقه .

قررت الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى سكرتيرة اللجنة اللوائية في متصرفية لواء الكورة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيه اللازمه .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٥ لعام ١٩٨٨ في بلدة كفر راكب والمتضمن التعديل المقترح للشارع المار بالحوض رقم ٤ من اراضي كفر راكب

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفر راكب خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٨٨/٥٥ لعام ١٩٨٨ في بلدة تبنه والمتضمن تعديل الشارع ١٢م المار بجوار منزل السيد محمود محمد نمر

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية تبنه خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٣/٦ لعام ١٩٨٨ في بلدة سموع والمتضمن الغاء الشارع ١٢م المبتدىء من جنوب القطعه رقم ٩ من حوض رقم ٤ مرورا بالقطع ذوات الارقام ٣، ٤٤، ٧ من نفس الحوض

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة سموع خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.



● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٨٨/٤ لعام ١٩٨٨ في بلدة كفر راكب والمتضمن تعديل الشارع ١٢م بحيث يكون على صفر ملك السيد علي سليمان ربابعه تلافيا لهدم البناء المذكور .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفر راكب خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ١/١١ لعام ١٩٨٨ في بلدة كفر عوان والمتضمن تغيير صفة استعمال من منطقة ساحات عامه الى منطقة سكن د

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفرعوان خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة تبنه رقم ١٤/٥ لعام ١٩٨٨ المتضمن تعديل الشارع المار بقطعة الارض رقم ١٩٧ من الحوض رقم ٣ من اراضي تبنه والعائد ملكيتها للسيد احمد محمد سعيد .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية تبنه خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للـــواء الكـــورة اطلعت علـــى قـــرار اللجنـــة المحليـــة رقم ٣/٢٥ لعام ١٩٨٨ في بلدة تبنه والمتضمن احـــداث طريق سعـــــــة ٣م .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لـــدة شهرين اعتبارا من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتيـــن .

يجـــوز لـــذوي العلاقـــة تقديـــم اعتراضاتهم الـــى اللجنـــة المحلية في بلدة تبنـــه خـــلال المـــدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

اعــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرارها السابق رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٦ والمتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة حريما رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٧ والمتضمن ايصال دخلة تنظيم تمر امام منزل المواطن احمد محمـــد عبدالله الى شـــارع الحزام الجنوبي وبعد نشر الاعلان وذلك للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٤٤٤ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٠ ولم يتقدم احد باعتراض .

قررت اللجنة الموافقة على الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

متصرف لـــواء بنـــي كنانـــه
رئيس لجنة التنظـــيم اللوائيـــة
عبد اللـــه الخصاونـــه

اعــــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة للواء المزار الجنوبـــي قد اجتمعت واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي ام الغزلان رقم ١٨ لعام ١٩٨٨ والمتضمن تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٥٠ حوض رقم ٧ واطلعت ايضا على لائحة الدعوى المقامه من قبل المدعي عوض فلاح الخرشه ووكيله المحامي عبد الحميد العضايله والتي يطلب فيها التعويض من استمـــــلاك القطعة المذكورة باعلاه وما عليها من انشاءات .

وقررت بقرارها رقم ٧٧ لعام ١٩٨٨ الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة المذكورة باعلاه الى طرف القطعة من جهة الشمال لتفادي استملاك القطعـــــة، حيث ان الشارع بوصفه المرسم على المخطط يـــؤدي الى ترك فضلات لا يستفاد منها وايداع اعلان ذلـــــك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه في الاعتراض الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس اللجنة المحلية لمجلس قروي ام الغزلان وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية مدعمه بالخرائط والرسومات التوضيحيـــــه .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
متصرف لواء المـــزار الجنوبي
سلطي نصـــــار

اعــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المزار الجنوبي قد اجتمعت واطلعت على قـــــرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مؤته رقم ٥٥ لعـــام ١٩٨٨ والمتضمن الموافقه على تحويل القطعة رقم ٨ حوض رقم ١٠ من اراضي بلدة مؤته من سكن ريفي الى سكن د واطلعت ايضا على الدعوى المقامه على المجلس البلدي من قبل وكيل المدعيان سالم عبد ربه الصرايره وخلـــــف الصرايره المحامي صبر الرواشده والتي يطلـــب فيهـــا التعويض من استملاك في القطعة المذكورة باعلاه .

وقررت اللجنة بقرارها رقم ٧٥ لعام ١٩٨٨ الموافقة على تحويل القطعة المذكورة باعلاه بالاضافة الـــى القطع ذوات الارقام ١٣،٧٩،٨٠ من سكن ريفي الى سكن أ وليس الى سكن د لكون ملكيات الارض تتناسب مـــع احكام سكن أ وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

ويجوز لمن له مصلحه في الاعتراض الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس اللجنة المحلية لمجلس بلدي مؤته وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونيه مدعمه بالخرائط والرسومات التوضيحيــــــــة .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
متصرف لواء المـــزار الجنوبي
سلطي نصـــــار

تشجيع الاستثمار

استعرض مجلس الوزراء تنسيبات لجنة تشجيـــع الاستثمار المتخذه في جلستها رقم ١٤١ بتاريخ ٨٨/٩/٢٠ والواردة بكتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقـــم ٦٢٠–٣١–٢–١٥٧٧٣ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٨ وقـــرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٢ بشانها مـــــــا يلـــــي : —

أ — الموافقة على اعتبار مشروع شركة مصنع اللؤلؤه للغزل والنسيج ومشروع شركة عنز اخوان لانتاج زجاج مامون مقسى مهيا لوسائط النقل مشروعـــين اقتصاديين مصدقين ومنحهما الاعفاءات المنصوص عليها في المواد ١٤، ١٦ من قانون تشجيع الاستثمار رقم ١١ لسنة ١٩٨٧ على ان تتم مراقبة كافة الماكينات والالات وقطع الغيار التي شملها الاعفاء من الرسوم والتاكد من وجودها في المصنع ومتابعة كافة الامور التي تم تقييم المشروع على اساسها واعتبر مشروعا اقتصاديا مصدقا للتاكد من حقيقتها على الواقع وذلك عند اكتمال انشاء المصنع وشريطة رفع راسمال شركة عنـــز اخوان الـــى ٣٢٢٠٠٠ دينــــــار .

ب — الموافقة على اعتبار المشاريع التالية مشاريـــع اقتصاديه ومنحها الاعفاءات المنصوص عليها في المادة ١٠ من قانون تشجيع الاستثمار المذكـــور : —

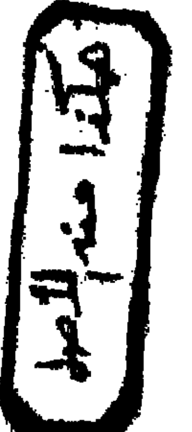
١ — مشروع مؤسسة مصنع الستاره العالميـــه الاردنـــي عمـــان — ماركـــا .
٢ — مشروع شركة الاصيل لصناعة مكونات واجزاء الاحذية والحقائب — المدينة الصناعية — سحـــاب

ج — الموافقة على طلبات المشاريع القائمة التالية :—

١ — الطلب المقدم من شركة الفيصل الصناعيـــة المحدودة لتمديد مدة استيراد ماكنات والات وذلك لغاية ١٩٨٩/٩/١٠ .
٢ — الطلب المقدم من شركة المركز العربـــي للصناعات الدوائية والكيماوية لتمديد مدة استيراد ماكنات والات وذلك لغاية ١٩٨٩/٨/٢٥ واعفـــاء ماكنـــات والات وقطـــع غيـــــار .
٣ — الطلب المقدم من الشركة الاردنية لتجهـــيز وتسويق الدواجن ومنتجاتها لاعفاء ٩٠٠م٢ من الالواح الماصـــــه للصـــــوت .
٤ — الطلب المقدم من شركة مستشفى الحكمـــة الحديث — الزرقاء لاعفاء جهاز تفتيت حصى قناة المراره والحالـــب والمثانــــه .
٥ — الطلب المقدم من الشركة الاردنية الكويتيه للمنتجات الزراعية والغذائية لاعفاء اجهزة وادوات وقطع غيــــــــار .
٦ — الطلب المقدم من شركة حموده والسعد لاعفاء قطـــــع غيـــــار .
٧ — الطلب المقدم من شركة ابناء شكيب خرفان لتمديد مدة استيراد الموجودات الثابته وقطع الغيار المعفاه وذلك لغايـــــة ١٩٨٩/٩/٢٥ .
٨ — الشركة العالمية لطلاء المعادن والتجـــارة الطلب المقدم لاعادة النظر في تقييم المشروع والذي كانت نتيجته حصول الشركة على ٦٧٪ من النقاط حسب نظام تحديد المعايير والاسس للمشاريع الاقتصاديـــة المصدقة وذلك باستخدام المشروع للمـــواد الاولية المصنعة محليا بعد ان تم منع استيراد مثل هذه المواد في حينه وتصحيح المعلومات حول قيمة الموجودات الثابته والعماله المحليه فقد تمت الموافقة على اعتبار المشروع مشروعا اقتصاديا مصدقـــا ومنحه الاعفاءات المنصوص عليها في المادة ١٦/أ من قانون تشجيـــع الاستثمـــار المذكـــور .

د — الموافقة على الغاء الاعفاءات الممنوحه للمشاريع التالية وذلك استنادا لاحكام ٢٩/أ من قانون تشجيع الاستثمار المذكور وذلك لعدم اقامة المشروع وتنفيذه .

١ — فندق قصر الاندلس — مشروع اقتصادي مصدق
٢ — الشركة الاردنية لصناعـــة الاســـلاك الكهربائية — مشروع اقتصادي مصـــدق
٣ — مؤسسة حمود للمنتجـــات الجبسيـــة — مشروع اقتصـــادي مصدق .




المواصفات القياسيه

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤لسنة ١٩٧٢وتعديلاته الموافقة علىاصدار المواصفات القياسية التالية : ـ

١ ـ متطلبات الامان للعب الاطفال رقم ٥٤١ لعام ١٩٨٨

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

قرار
صادر من الحاكم العسكري العام

عملا باحكام المادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفية لموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ ، ولقناعتي بالاسباب الموجبة الواردة فيها ، اقرر عزل الموظفين التاليين من ملاك وزارة النقل والاتصالات ـ سلطة الطيران المدني من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٨٨/١٠/١ : ـ

السيد يوسف حماد مودة قاسم

السيد ناصر احمد محمد الشويات

١٩٨٨/١٠/٢

الحاكم العسكري العام

امر
صادر عن وزير المالية

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة د من المادة ٢٢ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ امر بعدم قبول دائرة ضريبة الدخل للحسابات التي يعدها او يدققها مدقق الحسابات السيد يحي العمري ولمدة خمس سنوات اعتبارا من نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية

وزير المالية
حنا عودة

البنك المركزي الاردني

بيان الموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل يوم ٣٠/٩/١٩٨٨م.

الموجودات	دينار	دينار
الذهب		٦٥٫٨٣٣٫٩٢٢
حقوق السحب الخاصة		٢٫٠٢٠٫٦٣١
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع		٣٨٫٤٥٤٫٥٤٣
ديون على الخارج قابلة للتحويل		٢٤٩٫١٠٥٫٠٤٦
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٣٠٫٣٤٩٫٧٨٢
موجودات بعملات اجنبية اخرى		٢٣٧٫٠٩٥
موجودات بالعملة الاردنية :		
سندات واذونات الحكومة الاردنية	٩٣٫٤٤٤٫١٩٢	
سلف واسناد مخصومة .	٥٥٤٫٦٩٨٫١٧٤	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	١٫٧٥٠٫٠٠٠	
موجودات اخرى	٦١٫٩٠٠٫١٧١	٧١١٫٩٧٢٫٥٣٧
مجموع الموجودات		١٫٠٩٧٫٧٩٤٫٠٥٦
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		٩١٫٢٥٨٫١٩٥

المطلوبات	دينار	دينار
النقد المصدر		٧٧٨٫٧٩٩٫٣٦٨
الحسابات الجارية والودائع		
البنوك المرخصة	١٠٦٫٣٢٠٫٠٦٠	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٥٦٣٫٤٤٧	١٠٦٫٨٨٣٫٥٠٧
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		١٠١٫٧١٧٫٢٦٥
مطلوبات اخرى		٦١٫٦٥٤٫١٠١
راس المال		٦٫٠٠٠٫٠٠٠
الاحتياطي العام		١٢٫٠٠٠٫٠٠٠
الاحتياطي الخاص لقابلة حقوق السحب الخاصة		٣٫٦٠٦٫١١٩
المخصصات		٢٧٫١٣٣٫٦٩٦
مجموع المطلوبات		١٫٠٩٧٫٧٩٤٫٠٥٦
الاعتمادات المستندية		٩١٫٢٥٨٫١٩٥

نائب المحافظ
د. مظفر شكري

المحافظ
حسين القاسم

قــرار رقــم ــ ٨ ــ لسنة ١٩٨٨

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب المادة ١٤ من نظام التموين رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٤ اقرر مايلي:

اولا ــ تحدد اسعار بيع السجاير الاجنبية ماركة (باركلي) المستوردة لحساب هذه الوزارة على النحو التالي :

١ ــ سعر بيع الكرتونة الواحدة سعة خمســون كروز بـ٢٤٥ دينار تسليمظهر السيارة مستودعات الوزارة
٢ ــ سعر بيع العلبه سعة عشرون سيجارة بـ ٥٠٠ فلس للمستهلك في جميع انحاء المملكة .

ثانيا ــ تعتبر هذه الاسعار سارية المفعول اعتبارا من ١٩٨٨/١٠/٤ .
ثالثا ــ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المذكور اعلاه .

وزيـــر التموين
عبدالسلام كنعان

اعمال التامــين

اعــــلان

اعلن انا مراقب التامين في وزارة الصناعة والتجارة عن تجديد اجازة ممارسة اعمال التامين لشركة التامين واعادة التامين العربية البلجيكية المساهمة المحـــدودة لانواع التامين المبينه ادناه حتى نهاية يوم ١٩٨٨/١٢/٣١

١ ــ التامين ضد الحريق والاخطار الطارئة

٢ ــ التامين مــن اخطـــار النقـــل .

٣ ــ التامـيــن ضـــد الحـــــوادث.

مراقب التامين
عصام الخضر

اعــــلان

اعلن انا مراقب التامين في وزارة الصناعة والتجارة بان الشركة المتحدة للتامين المساهمة المحدودة قد منحت اجازة لممارسة التامين على الحياة بموجب قانون مراقبة اعمال التامين رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ اضافة الى اعمـــال التامين الاخرى المجازة بها .

مراقب التامين
عصام الخضر

مطالبـات

اعــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوث السابق السيد عدنان علي محمد طه وكفيله السيد سعيد احمد طه ابراهيم ان يبادرا الدفع بدل الالتزام البالغ ١٦٠٠ دينار خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف من الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونية .

د. حنا عوده
وزير الماليــة

اعــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـــن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثين السابقين والكفـــلاء المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا لدفع بدل الالتزام المبين ازاء اسم كل منهم خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية . وكــل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

وزير الماليــة
د. حنا عوده

اسم المبعوث	اسم الكفيــل	المبلــغ فلس	دينار
مصطفى يوسف منصور عبدالهادي	عبدالحافظ عبدالهادي منصور	٧٠٠	٢٨٠١
داود عيسى ذيب ريحاني	تحسين عيسى ذيب الريحاني	٩٥٠	٣٩٩٥
بشار حمزه مصطفى حسين زيد	حسن محمود محمد حمدان	٣٠٥	٤٨٥
عبدالرحمن احمد محمد شهاب	ابراهيم خلف ارحيل الخوالده	٣٦٠	١٤٩٤
عادل صالح عيد القرعـــان	والــــــده	٠٠٠	٢٠٠٠
اياد فهمي عبدالسلام ابو ديور	عيسى محمد عيسى ابو ديور	٠٠٠	٢٠٠٠
ناجح اسماعيل احمد نوفل	حمدان محمــد خليفــه	٠٤٦	٧١٨
محمد احمد عبدالفتاح فلاح خليفه	سعيد عبدالفتاح فــلاح	٤٠٠	٢٥١٦
وفاء يوسف عبدالله منصور الرفلي	محمد عبدالله منصور	٤٢٩	١٠٦٦
اسماء احمد عبدالله بكــر	والدهـــــا	٤٢٢	١٦٦٥
محمد علي عبدالقادر البطاينة	والــــــده	٠٠٠	٩٥
محمد رشاد محمد محمود	والــــــده	٠٠٠	٧٥
جبرين محمد حسين الزواتين	والــــــده	٠٠٠	٩٠٠
عوض انطوان عوض ابو سعدي	جورج عيســى التيـــم	٠٠٠	٧٥
سليمان مودة سلامه ابو خرمه	ابراهيم عوده سلامه ابو خرمه	٠٠٠	٤٥٧٨
عاهد احمد حلمي كامل صباح	كامل محمود صبـــاح	٨٣٠	٢٠٣٩
نضال احمد محمود خليفه	والــــــده	٠٠٠	١٤٠
هاشم محمد عثمان جلاجل	والــــــده	٠٠٠	١٢٠٠
اسامه عبدالرحمن ابراهيم ابراهيم	عبدالرحيم ابراهيم صالح	٠٠٠	٢١٨٧
رابعه مايد محمد ابو ذوابه	محمد داود صلاح	٠٠٠	٩٦٠
صايل ابراهيم عبدالله حبلان	فهد عبداللـــه صالـــح	٠٠٠	٣٠٠
علي محمود منصور المشاقبه	خليف منصـــور ســـلامه	٠٠٠	٣٠٠
احمد موسى علي الحجوج	والــــــده	٠٠٠	٢٦٠



اسم المبعوث	اسم الكفيل	المبلغ فلس	المبلغ دينار
محمد محمود احمد حسين	محمد احمد عبدالفتاح	...	٣٠٠
حسن عبدالله محمد فاضل	خميس كريم احمد علي	...	٥٦٠
بسام ناجح حامد غنيم	والــــده	...	١٣٠
منى علي طالب المشاقبه	والدهــا	...	١٦٠
سهام موسى جبر الهصيص	والدهــا	...	١٣٠
طارق ناجي فارس محمد قدورة	والــــده	...	١٤٠
محمد عويد علي سالم	والــــده	...	١٤٠
حسام احمد محمد حمد	والــــده	...	٦٨٠
اسماء احمد محمد عيد اسماعيل	والدهــا	...	٢٩٠
سفيان عبدالرحمن احمد ملاعبه	والــــده	...	٤٦٠
مصطفى حسني احمد صالح	يوسف عبدالله يوسف	...	١٦٠٠
فراس عدنان عبدالله الريماوي	دخيل محمود يوسف	٥٠٠	٧٢٤
صخر حسين لسيمان الصقرات	والــــده	...	٤٤٠
خالد عواد عوض الخوالده	والــــده	...	١٢٠٠
زكي سعد عبدالله سليم	والــــده	...	١٠٠٠
اسماعيل طالب قاسم علي	سالم قاسم علي سالم	...	١٤٠
محمود احمد محمود التميمي	علي عبدالله محمد الشعلان	...	٥٢٠
فاطمه حسين حميد العموش	والدهــا	...	٣٢٠
حامد احمد محمد الخلايله	احمد فياض عبدالمحسن خطار	...	١٤٠
سوزان فوزي محمد شرمان	والدهــا	...	١٦٠
حنان عثمان عبدالله ابو حشيش	والدهــا	...	١٦٠
باسم سليمان عبدالعزيز عاصي	والــــده	...	٢٠٠
عدنان (محمد سعيد) عبدالرحمن صالح	محمد ادريس خليل ايوب	...	١٤٠
يوسف سمحان يوسف محمود	والــــده	...	٧٥
محمود علي احمد مهنا	والــــده	...	١٥٠
حافظ جلال حافظ ابو طربوش	جمال حافظ ابو طربوش	...	٥٠٠
رائد روحي مصطفى ابو خرمه	برهان صالح العمري	...	٥٥
نفل سلامه محمد الصمادي	خالد سلامه محمد الصمادي	٥٠٠	١٨٧
حسام عبدالرحمن علي ابو صلاح	حمد احمد	...	٤٧٠
هنا وليد الياس شواش	والدهــا	...	٣٥٠
عصام محمد عمر محسن	شركة محسن وشيحه التجارية	...	٣٠٧٠
محمد عبدالحميد مسلم العدينات	والــــده	...	٣٥٠
محمود داود محمد الطراونه	والــــده	٣٠٠	٤٨٠٣
صالح مفلح عوض الطراونة	محمد مفلح عوض الطراونه	...	١٦٠
كايد خلف محمد العبيسات	فارس خلف محمد العبيسات	...	١٦٠٠
صلاح محمود عوده المعايطه	والــــده	٩٢٠	١١١٤
دلال فايز عبدالحافظ الطراونة	والدهــا	٣٤٠	١١٨٧
مالك عزات احمد ابو الفيلات	صالح عزات احمد ابو الفيلات	٣٣٠	٥٦٣
رؤى عبد خليفه الشواوره	والدهــا	...	١٢٠
خوله نايف سالم الكساسبه	والدهــا	...	١٢٠
عبله شتيان بشير الصرايره	بــــلا	...	٧٠
عبير ميخائيل خليل الحوراني	والدهــا	٣١٠	٢٠٨٠
اربيع حسن ابو محفوظ	مصلح ابو محفوظ	٠٠٢	٥٥٠
يحيى راشد حمد الرمزوق	موسى سالم سلمان	...	٧٥

اعــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثين السابقين والكفــلاء المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا لدفع بدل الالتزام المبين ازاء اسم كل منهم خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية . وكـل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

وزير الماليــة
د. حنا عوده

اسم المبعوث	اسم الكفيل	المبلغ فلس	المبلغ دينار
ابراهيم محمد ابراهيم العمري	حسن ابراهيم عبدالرحمن العمري	...	٢١٥
جهاد حمد احمد زبيدي	والــــده	٠٢٠	١٢٨
عمر خالد يوسف جرادات	يوسف علي جرادات	٥٠٠	٢٤٧
محمد خير عيد سالم الحوراني	والــــده	...	٩٧٣
تغريد عبدالرحمن حجازي	محمد صالح ابراهيم حجازي	...	٩٣٢
ماجده خالد توهان قاسم	عبدالرحمن يوسف محمد شتات	٨٤٨	١٨١٦
شوقي احمد فلاح ابوعين	والــــده	٣٢٠	٢٩٢
عماد احمد مقبل مغايره	سليم مقبل مغايره	...	٥٦٠
حسن عبدالله سلمان الشرمان	عبدالله سليمان الشرمان	...	١٤٠
محمد عوض عارف عبيد	داود عارف عوض الجراح	...	١٤٠
مهند حسين خطار سليمان	كايد احمد نصيرات	...	١٦٠
برهان محمد عوض طشطوش	والــــده	٩٦٠	٣١٧
يسرى حسين سليمان مصارع	والدهــا	٤٨٠	١٠٦٠

اعــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثين السابقين والكفــلاء المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا لدفع بدل الالتزام المبين ازاء اسم كل منهم خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية . وكـل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

وزير الماليــة
د. حنا عوده

اسم المبعوث	اسم الكفيل	المبلغ فلس	المبلغ دينار
د. وليد عبدالكريم علي ابوصوفه	ــــ	...	٥٠٥٥
عطاف محمد اسعد ربيع الربابعه	توفيق اسعد ربيع الربابعه	...	٥٦٠
محمد حمدي محمود اديب القصص	ماجد مامون القطب	...	٩٥٠

مطالبــه

يتحقق للخزينة على المدعو خميس محمد علي مراد مبلغ ٣٤٩٢ دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٥٦/٨٧ المكتسب الدرجة القطعية .
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونيــة .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه



اعـلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المادة ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ٧٣ المعدل لقانون تحصيـل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ ، يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا لدفع المبلـغ المبين ازاء اسم كل منهم بالاضافة الى ما يتحقق عليـه من الفوائد والعمولات وحتى السداد التام الى فرع بنك الاسكان المبين ازاء اسم كل واحد خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـة والا ستتخذ بحقكم الاجراءات القانونيـة .

اسم المدين	فرع بنك الاسكان	المبلـغ فلس	المبلـغ دينار
١ ـ مروان صبحي توفيق	الكرامـه	٠٨٤	٥٦٤
٢ ـ جمعه علي العطاونـه	الكرامـة	٣٠١	٨١
٣ ـ عدنان ابراهيم قاسم امطيره	تلاع العلي	٠٠٠	١٩٨
٤ ـ مؤسسة الفداء لاستيراد قطـع السيارات	الوحـدات	٤٦٠	٥٤١
٥ ـ شركة ابو اصبع والعزى	الوحـدات	٦٥٠	٥٩١

مدير عام بنك الاسكان

اعـلان

يطلب من ورثة المرحوم (محمد شاهر) عبدالكريم ابراهيم قطان ارصدة ضريبة دخل تبلغ ٤٤٣٥٤٩ دينار و ١٢٠ فلسا وذلك من السنوات ٧٣ ـ ٧٨ تقديرية .

يرجى العمل على تسديدها لدائرة ضريبة الدخل خلال ٦٠ يوما من نشر هذا الاعلان تلافيا لاجراءات الحجز التي نصت عليها المادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخـل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥م وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢م وتعديلاتـه .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

اعـلان

يطلب من المكلف السيد ادهم عبدالكريم ابراهيم قطان ارصدة ضريبة دخل تبلغ ٤٤٥١٢٧ دينار و ٤٤٠ فلسا وذلك عن السنوات ٦٨ـ٧٨ تقديرية .

يرجى العمل على تسديدها لدائرة ضريبة الدخل خلال ٦٠ يوما من نشر هذا الاعلان تلافيا لاجراءات الحجز التي نصت عليها المادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخـل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥م وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢م وتعديلاتـه .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

اعـلان

يطلب من السيد احمد نمر اسماعيل دلاش مبلغ ٤٨٥٧٨ دينار و ٤٦٥ فلس ارصدة ضريبة دخـل وخدمات اجتماعيه للسنوات المالية ١٩٧٠ـ١٩٨٣ .

يرجى العمل على تسديدها لدائرة ضريبة الدخل خلال ٦٠ يوما من نشر هذا الاعلان تلافيا لاجراءات الحجز التي نصت عليها المادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخـل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥م وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢م وتعديلاتـه .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

اعـلان

تستحق على شركة (انسالدو) الايطالية ضريبة دخل تبلغ ٣٨٤٤٢٧ دينارا و ٦٠٠ فلس بالاضافة الى غرامات تبلغ ٧٧٥٣٣ دينارا و ٧٦٠ فلسا وذلك من سنة التقدير ١٩٨٢ . ويرجى تسديدها لدائرة ضريبة الدخل خلال ٦٠ يوما من نشر هذا الاعلان ، والا فسيجـرى تحصيل تلك المبالغ وفقا لاحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل



الاعلانات



اعـلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة الطفيلـة الثانوية للبنات تحت رقم ٣٤٢ في اليوم ١٨ عشر من شهر ايلول لعام ١٩٨٨ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقـم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

وزيـر التنميـة الاجتماعيـة

الدكتور فواز احمد طوقان

اعـلان

يعلن انه تم اغلاق دار حضانـة باندا عمان في اليوم العشرين من شهر ايلول لعام ١٩٨٨ والتي سجلت تحت الرقم ٢٨٥ في اليوم الخامس من شهر تشرين اول لعـام ١٩٨٦ .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

وزيـر التنميـة الاجتماعيـة

الدكتور فواز احمد طوقان

استبدال مصفي بمصفى اخر

اعـلان

عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب المادة ٤٥/١ من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ .
اقرر تعيين السيد محمد الحويطي وعنوانه مركز تعاون المزار عضوا في لجنة تصفية جمعية مربي الدواجن التعاونية الزراعية متعددة الاغراض ـ غير محدودة المسؤولية ـ الكرك ، بدلا من العضو السابق السيد حسن العضايلة وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للجنة التصفيـة المكونة من السيدين يوسف النوايسه ـ محمد الحويطي .

المدير العام

مريود التل

امـر تسويـة

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي

والميـاه لسـنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعة رقم ٥١ من حوض رقم ٦ والقطعتين رقم ١٥ و ٢٤ مـن حوض رقم ٧ من اراضي قرية الخالدية التابعة محافظة المفـرق .
ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او تملك او حق منفعه في القطع المذكورة سيبلغون فيما بعد باعـلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقـي

اعـلان تسويـة

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي

والميـاه لسنـة ١٩٥٢

١ . يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادنـاه بدا في اليوم الاول من شهر تشرين اول سنة ١٩٨٨ .
الوصف : ـ القطعة رقم ٥١ من حوض رقم ٦ والقطعتين رقم ١٥ و ٢٤ من حوض رقم ٧ من الاراضي الخالدية التابعة لمحافظة المفرق المبينة حدودها علـى المخطط المعلق نسخه منه في كل من دائرة الاراضـي والمساحة عمان ودائرة تسجيل اراضي المفـرق وذار محافظة المفرق ومكتب مامور التسوية المختص .
٢ . على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكـورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيده لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .
٣ . ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقـي

اعــلان
صادر عن مراقب الشركــات

يعلن مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة بان الشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية شركة عربية مشتركة مؤسسة بموجب قرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية رقم ٦٧٨ تاريخ ١٩٧٤/١٢/١٥ ، براسمــال وقدره ستين مليون دينار كويتي موزع بين بعض الدول العربية ومن ضمنها المملكة الاردنية الهاشمية بحصــة ومقدارها خمسون سهما من اصل راسمال الشركــة والبالغة ستة الاف سهما .

وقد ورد في عقد تاسيس الشركة بان يكون المركز الرئيسي لها في مدينة دمشق في الجمهورية العربيــــة السورية وللشركة كذلك ان تنشيء فروعا او وكالات او مكاتب لها في دول الاطراف المساهمة او من خـــارج هــذه الـــــدول .

وقد تم تسجيل فرع للشركة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٩٦٢ تاريخ ١٩٨٢/٤/٢٥ المتضمن الموافقة على عقد تاسيس الشركة العربية للثروة الحيوانية والسماح بفتح فرع للشركة المذكورة في مدينة عمان . وذلـــك وفقا للتفاصيــل الاتيـــة .

١. اسم الشركة : الشركة العربية لتنميــة الثروة الحيوانيــــة .
٢. تاريخ التسجيل : ١٩٨٢/٤/٢٥
٣. رقم التسجيل : ش ع م/١/٣
٤. مركز الشركة الرئيسي : الجمهورية العربيــــة السورية ــ دمشق وللشركة ان تنشيء فروعا او وكالات أو مكاتب لها في دول الاطراف المساهمة او في خـــارج هــذه الـــدول .
٥. راسمال الشركة : يبلغ راسمال الشركة ستون مليون دينار كويتي مقسم الى ستة الاف سهم قيمة كــل سهم عشــرة الاف دينــــار كويتي .
٦. المؤســـــون

اسم الدولة	مقدار المساهمة سهم	قيمة المساهمة دينار كويتي
١. المملكة الاردنية الهاشمية	٥٠	٥٠٠،٠٠٠
٢. دولة الامارات العربية المتحدة	١٠٠٠	١٠،٠٠٠،٠٠٠
٣. المملكة العربية السعودية	١٠٠٠	١٠،٠٠٠،٠٠٠
٤. جمهورية السودان الديمقراطية	١٠٠	١،٠٠٠،٠٠٠
٥. الجمهورية العربية السورية	٥٠٠	٥،٠٠٠،٠٠٠
٦. جمهورية الصومال الديمقراطية	٥٠	٥٠٠،٠٠٠
٧. الجمهوريـــة العراقيــة	١٠٠٠	١٠،٠٠٠،٠٠٠
٨. الشركة الكويتية للتجارة والمقاولات والاستثمارات الخارجية في دولة الكويت	١٠٠٠	١٠،٠٠٠،٠٠٠
٩. جمهورية مصر العربية	٥٠٠	٥،٠٠٠،٠٠٠
١٠. الجمهورية العربية اليمنية	٥٠	٥٠٠،٠٠٠
١١. جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبيـــة	٥٠	٥٠٠،٠٠٠

٧. غايات الشركة : القيام بجميع الاعمال الزراعيــة والصناعية والتجارية والاعمال الفنية الاخرى المتصلة بانتاج وتصنيع ونقل وتسويق المنتجات الحيوانية والاعـــــلاف .
٨. مدة الشركة : خمسون عاما قابلة للتمديد ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا العقــد .
٩. ادارة الشركة : يتكون مجلس الادارة من اثنى عشر عضوا على الاكثـــر .
١٠ مدة المجلس : خمس سنوات للمجلس الاول ومن ثم يصبح ثلاث سنوات .
١١ المفوضين بالتوقيع : رئيس مجلس الادارة او مــن يقوم مقامه عند غيابه منفردا وكل عضو اخر ينتدبــه المجلس لهذا الغرض .

مراقب الشركات
راضي ابراهيــم

قـــرار حكم
صادر عن المحكمة الخاصة بمنع بيع العقار للعدو

١ ــ اسند الى المتهمين كل من :
١. عزيز ابراهيم نجيب الصبيح من كفر راعي ــ جنـــين .
٢. محمد عبد مصطفى ملحـــم مــــن شويكـــه ــ طولكرم .

٢ ــ ونتيجة لمحاكمتهما غيابيا امام المحكمة الخاصة بمنع بيع العقار للعدو قررت المحكمة بالاجماع بتاريـــخ ١٩٨٨/٧/٢ ادانتهما بالجرم المسند اليهما والحكم على كل واحد منهما بالاعدام شنقا سندا لاحكام المـادة الرابعة من قانون منع بيع العقار للعدو رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٣ كما يعتبر بيع قطعتي الارض رقم ١٥ حوض ٢٧ الطيونة ورقم ٢٣ حوض ٢٢ الرياسين مـــن اراضي كفرراعي ــ جنين باطلا بطلانا مطلقا وتعتبر ملكا للخزينة عملا باحكام المادة ٣/أ،ب من قانون منع بيع العقار للعدو رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٣ .

٣ ــ بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٩ صادق مجلس الوزراء علـــى قرار الحكـــم المذكور .

قـــرار حكـــم
صادر عن المحكمة الخاصة بمنع بيع العقار للعدو

١. اسند الى المتهمين كـل مــــن : ــ
١ ــ يوسف ابراهيم خليل عدوان من صوريـــف ــ الخليـــــــل .
٢ ــ موسى يوسف ابراهيم عدوان من صوريــف ــ الخليـــــــل .
٣ ــ عمـــــر خضر علـــــي سليمـــان .

جرم بيع العقار للعدو وهم فارين من وجه العداله .

٢. ونتيجة لمحاكمتهم غيابيا امام المحكمة الخاصــــة بمنع بيع العقار للعدو قررت المحكمة بالاجماع بتاريـــخ ١٩٨٨/٧/٢، ادانتهم بالجرم المسند اليهم والحكم على كل واحد منهم بالاعدام شنقا سندا لاحكام المـادة الرابعة من قانون منع بيع العقار للعدو رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٣ ، كما يعتبر بيع قطع الاراضي ذوات الارقام ٤٤٣، ٧١٥،٦٦٧، ١٠٧٩، ١٧٧١،٢٨٩١ الـــى العدو الاسرائيلي باطلا بطلانا مطلقا وتؤول ملكية هـــذه العقارات الى الخزينة عملا باحكام الفقرتين ٣/أ،ب من المادة ٣ من قانون منع بيع العقار للعدو رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٣ .

٣. بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٩ صاددق مجلس الوزراء على قرار الحكـــم المذكـــور .

تبليغ لائحة استئنافيـــة
لدى محكمة الجمـــــارك الاستئنافية الموقـــرة

المستانف : مدعي عام الجمارك بالاضافة لوظيفته

المستانف عليهما : ــ

١ ــ حمدان زليزل حيلان الرويلي ــ سعودي الجنسية مجهــــول محـــل الاقــــامة .

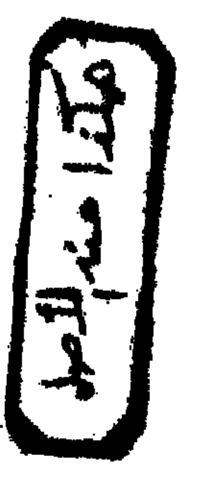
٢ ــ مهــدي مــونس الرويلي ــ سعودي الجنسيـــة مجهـــــول محـــل الاقـــامة .

الحكم المستانف : الفقرة الحكمية المتعلقة بالغرامـــة الجمركية من قرار محكمة الجمارك البدائيـــة الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٩ في الدعوى رقم ٦٨ــ٨٨ جـــزاء المتضمن ادانة المستانف عليهما بالجرم المسند اليهمـــا وتغريم كل واحد منهما خمسين دينار والرسوم غرامـــة جزائية وتغريمهما بالتكافل والتضامن سبعة عشر الفا وثلاثمائة وثمانين دينار غرامة جمركية مع مصــــادرة البضاعة المضبوطه وواسطة النقـــــــل .

وحيث ان هذا الحكم المستانف مجحف ومخالـــف للقانون والواقع فانني استانفه ضمن المدة القانونيـــة للاسبـــــاب التاليـــــــة : ــ

اسبـــــاب الاستئنـــــاف : ــ

١ ــ اخطات محكمة الجمارك البدائية في فهم البند الثاني من الفقرة ب من المادة ٢٣٥ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ عندما اعتبرت كلمة (مثلي) الواردة فيها تنحصر في القيمة ولا تتعداها الى الرسوم .



٢ ـ اخطات محكمة الجمارك البدائية في اعتبار رسم كروز الدخان الاجنبي دينارين وستمائة فلس وليس ثلاثة دنانير وستمائة فلس .

٣ ـ اخطات محكمة الجمارك البدائية بعدم الحكم على المستانف عليهما بالتكافل والتضامن بغرامة جمركية لاتقل عن تسعة وعشرين الفا وثلاثمائة وستين دينارا وبالتناوب عن عشرين الفا ومائة وثمانين دينار .

الطلب : ـ لهذه الاسباب مجتمعه ومنفردة ولماتراه المحكمة الموقرة التمس قبول الاستئناف شكلا وموضوعا وفسخ الحكم المستانف واعادة الاوراق لمصدرها للحكم على المستانف عليهما بالتكافل والتضامن بغرامة جمركية لاتقل عن تسعة وعشرين الفا وثلاثمائة وستين دينارا وبالتناوب عن عشرين الفا ومائة وثمانين دينار او الحكم بذلك من قبل المحكمة الموقره .

المستانف
مدعي عام الجمارك بالاضافة لوظيفته
يوسف فريحات

تبليغ القرار والحكم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود عودة والعضو السيد خالد القطب والعضو السيد عبد الحميد السعد المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين ابن طلال المعظم

اسم المدعي : ـ الحق العام

اسندت النيابه العامه الجمركية الى الظنينين : ـ

١ ـ حمدان زليزل حيلان الرويلي ـ سعودي الجنسية موقوف بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٣ ومخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٩ .

٢ ـ مهدي مؤنس الرويلي ـ سعودي الجنسية .

تهمة تهريب دخان من الرسوم الجمركية خلافا لاحكام المادة ٢٣٢ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣

بالمحاكمة الجارية علنا بحضور مدعي عام الجمارك وغياب الظنينين الذين تقرر اجراء محاكمتهما غيابيا حيث تبلغا بالنشر ولم يحضرا . تليت لائحة الاتهام . وقدم مدعي عام الجمارك البينات وهي الضبط المؤرخ في ١٩٨٨/٥/٢١ وورقة الضبط ومجموعة من الكتب والاوراق المبرزات جميعا ن١ ، وختم البينه وطلب ادانة الظنينين وتحديد مجازاتهما وفقا للقانون .

بالتدقيق تجد المحكمة من وقائع هذه القضية والبينات المقدمة فيها ، انه بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٠ ضبطت دورية شرطة البادية الصهريج المرسيدس السعودي رقم ٦٧٥٩٧٨٧ والمسجل باسم الظنين مهدي مؤنس يقوده الظنين حمدان في منطقة الدميثه الواقعة على راس الحدود الاردنية السعودية وعثرت بداخله في مخابيء سريه لدى تفتيشه اثر الاشتباه به على واحد وخمسين كرتونه دخان اجنبي مهربه قيمتها خمسة الاف وخمسمائه دينار منها ستة عشر كرتونة مارلبورو وقيمتها الفا دينار والباقي جولد ستار قيمتها ثلاثة الاف دينار واعترف الاول انه كان ينوي تسليمها للثاني في وادي الجضيع داخل الاراضي الاردنية . كما هو واضح من لائحة الاتهام وورقة الضبط وباقي الاوراق . ولم يقدم الظنينان اية بينة تناقض اوتدحض بينات النيابه .

وحيث تقنع المحكمة من كافة البينات ارتكاب الظنينين للتهمة المسندة اليهما لذلك تقرر المحكمة ادانة الظنينين وعملا باحكام المادة ٢٣٥/أ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ الحكم على كل واحد منهما بالغرامة خمسين دينار والرسوم يحبس في حال عدم الدفع يوم واحد عن كل خمسمائة فلس او كسورها محسوبه مدة التوقيف للظنين حمدان .

وعملا بالفقرتين ب٢،ج من المادة المذكورة اعلاه تغريمهما مبلغ سبعة عشر الفا وثلاثمائة وثمانون دينار ١٧٣٨٠ دينار كغرامة جمركية بالتكافل والتضامن وهي مثلي القيمة مع الرسوم ومصادرة البضاعة المضبوطه مع واسطة النقل .

قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٩ .

العضو	العضو	الرئيس
عبد الحميد السعد	**خالد القطب**	**محمود عودة**

لدى محكمة الجمارك الاستئنافية

لائحة استئنافية مقدمة من مدعي عام الجمارك

في الدعوى رقم ٨٧/١٢٩ جزاء

المستانف : مدعي عام الجمارك بالاضافة لوظيفته ـ عمان

المستانف ضدهما : ١ ـ سعيد عواد ابو زينه ـ مجهول محل الاقامة .

٢ ـ سمير رجب ابو طالب ـ كراج الجنوب لتجليس ودهان السيارات ـ مقابل نادي الرماية الملكي .

موضوع الاستئناف : قرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٧/١٢٩ جزاء والمتعلق بالجانب الخاص باعلان براءة الظنين سعيد ابو زينه .

تبلغت القرار المذكور واستانفه ضمن المهلة القانونية لمخالفته للواقع والقانون .

اسباب الاستئناف : ـ

١ ـ اخطات محكمة الجمارك البدائية في اعلان براءة الظنين سعيد عواد ابو زينة رغم انه من اصحاب السوابق بسرقة السيارات وتغيير الوانها وارقامها في كراج الظنين سمير رجب ابو طالب ـ لطفا انظر لمبرز ن١ ـ من محضر الدعوى .

٢ ـ اخطات محكمة الجمارك البدائية في اعلان براءة الظنين سعيد ابو زينة رغم افادة الظنين سمير ابو طالب بان سعيد ابو زينة حضر الى الكراج مما يعني بالتالي ان الظنين سمير يتعامل مع الظنين سعيد في تزوير ارقام السيارات وتغيير الوانها وبالتالي التهرب من الرسوم والعوائد الجمركية ـ لطفا انظر الى المبرز ن١ ـ من محضر الدعوى .

٣ ـ اخطات محكمة الجمارك البدائية في اعلان براءة الظنين سعيد ابو زينة رغم ان الضبط وورقة الضبط المنظمين اصولا بحق كل من سمير ابو طالب وسعيد ابو زينة قد اخذت بهما المحكمة في ادانة الظنين سمير ابو طالب

٤ ـ اخطات محكمة الجمارك البدائية في اعلان براءة الظنين سعيد ابو زينة رغم انه قام بالاشتراك مع سمير ابو طالب في تهريب السيارة موضوع الدعوى .

الطلب : ـ

١ ـ قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المهلة القانونية .

٢ ـ فسخ الحكم المستانف وادانة الظنين سعيد ابو زينة بالتكافل والتضامن مع الظنين سمير رجب ابو طالب وفقا لاحكام قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣

مدعي عام الجمارك
محمد امين ابو شنب

قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات اربد

الى المتهم نصرالله فديفات عبدالله صالح من الحصن والمجهول محل الاقامة حاليا اقرر عملا باحكام المادة ٣/٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة ١٠ ايام لتسليم نفسك للسلطات القضائية لمحاكمتك عن جرم السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة فسوف تعتبر فارا من وجه العدالة وستوضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اية دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تعهدت به بعد ذلك سيعتبر باطلا وانني امر كل فرد من افراد الضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك للسلطات القضائية .

رئيس محكمة جنايات اربد

قـــــرار امهـــــال

الى المتهمين المذكورين بادناه الفارين من وجه العداله

اسم المتهم	رقم القضية	التهمة
عيسى محمود نصار	٨٦/٣١٣ جنايه	السرقة
محمد حسين عبد الكريم	٨٥ / ٣٠٢ «	السرقة مكرره مرتين
غلام حسين ياسر محمد (باكستاني الجنسية)	٨٧/ ٢٢٥ «	السرقه
محمد عياده سالم ابو ديه	٨١/٢٠١ «	«
مرتضى حنا يوسف مرتضى (مصري الجنسية)	٨٦/ ٤٤ «	الشروع بالسرقه بالاشتراك
جمال الدين محمد ابراهيم (مصري الجنسية)	٨٦/٢٧٨ «	السرقة والتزوير
السباعي سعد هلال (مصري الجنسية)	٨٧/٣٤٠ «	السرقه
محمود سليمان احمد ابو صفير	٨٨/١٣٩ «	التزوير بالاشتراك
ابراهيم عبد الجواد هنداوي (مصري الجنسيه)	٨٧/٢١٩ «	السرقه
سالم احمد محمد آدم (سوداني الجنسية)	٨٧/١٨٢ «	السرقه والتزوير واستعمال مزور
خالد عبد العزيز البشتاوي	٨٨/٣١٨ «	السرقه
كمال السيد حسن (مصري الجنسية)	٨٧/ ٤٣٦ «	السرقه والتزويرباوراق رسميه

عملا باحكام المادة ٣/٢٤٣ من قانون اصـــول المحاكمات الجزائية ــ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام منذ تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميـــة لتسليمانفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كـــل منكم عن التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين منوجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون مـــن اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون بـــه بعد ذلك باطـــلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

خلاصـــــة حكـــم جزائـــي
صادر عن محكمة صلح العقبه

اسم : المشتكي : الحق العام

اسم الظنين : محمد ابراهيم محمد ــ النقل البري الكويتي

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم سير المسند اليه لذلك نقرر في ١٩٨٨/٨/٢٨ الحكم غرامة ١٠ دنانير والــرسوم والنفقات حكما غيابي قابـــــــلاللاعتراض والاستئناف .

خلاصـــــة حكـــم جزائـــي
صادر عن محكمة صلح العقبه

اسم المشتكي : الحق العـــام

اسم الظنين : سعد وادي هادي ــ العراق وزارة النفط

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم سير المسند اليه لذلك نقرر في ١٩٨٨/٧/٩ الحكم غرامة ١٠ دنانير والــرسوم والنفقات حكما غيابي قابـــــــلاللاعتراض والاستئناف .

خلاصـــــة حكـــم جزائـــي
صادر عن محكمة صلح العقبه

اسم المشتكي : الحق العـــام

اسم الظنين : محمود محمد ادعيس ــ الكويت

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم السير المسند اليه لذلك نقرر في ١٩٨٨/٧/٣٠ الحكم غرامة ٢٠ دينار والرســــوم والنفقـــات حكما غيابـــي قابـــلاللاعتراض والاستئناف .

خلاصـــــة حكـــم جزائـــي
صادرة عن محكمة بداية السلط

اسم المشتكي : الحق العـــام

اسم الظنين فواز خليف عبدالرحمن زيادنه من ريمون قضاء جرش والمجهول مكان الاقامة حاليا .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم الاحتيال المسند اليه لذلك نقرر في ١٩٨٨/٦/١٣ الحكم بحبسه مدة شهر واحد والغرامة خمسة دنانير والرسوم محسوبة له مدة توقيفه من ١٧ــ٣ــ٨٦ حتـى ٢٠ــ٣ــ١٩٨٦ مع تضمينه الرسوم والنفقات حكمـــا بمثابـــــة الوجاهي قابلا للاستئناف .

خلاصـــــة حكـــم جزائـــي
صادرة عن محكمة بداية السلط

اسم المشتكي : الحق العـــام

اسم الظنين : محمد عبدالرحيم محمد كليب وسكان مخيم البقعـــــــه .

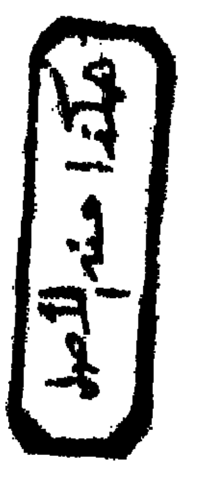
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم الايذاء المسند اليه لذلك نقرر في ١٩٨٨/٨/٣١ الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة توقيفه المذكورة من ٨ــ٨ــ١٩٨٧ وحتى ٢٣ــ٨ــ١٩٨٧ مع تضمينه الرسوم والنفقات حكما بمثابة الوجاهي قابلا للاستئناف .

خلاصـــــة حكـــم جزائـــي
صادرة عن محكمة بداية السلط

اسم المشتكي : الحق العـــام

اسم الظنين : سامي سعد سليمان عوده من الصبيحي والمجهول مكان الاقامة حاليا .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم السرقة المسند اليه لذلك نقرر في ١٩٨٨/٣/١٣ الحكم بحبسه مدة ٣ اشهر والرسوم محسوبة له مدة توقيفه المذكورة من ١٧ــ٦ــ١٩٨٦ وحتى ٦ــ٨ــ١٩٨٦ مع تضمينه الرسوم والنفقات حكما غيابيـــا قابـــلا للاعتراض والاستئنـــــاف .



خلاصـــــة حكـــم جزائـــي

صادر عن محكمة بداية السلط

اسم المشتكي : الحق العـــــام

اسم الظنين : خليل يوسف حسن ابو عيد ـــ مخيم البقعه والمجهول مكان الاقامة .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابهجرم التزوير اليه لذلك نقرر في ١٩٨٨/٩/١٧ الحكم بحبسه مدة سنة واحدة والرسوم مع تضمينه الرسوم والنفقات حكمـــا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

مذكـــرة تبليـــغ متهـــم

صادرة عن محكمة بداية جـزاء الكـــرك

الاسم والشهرة : ثريا الشاملين زوجة جبرين العبدلات مجهولـــة محل الاقامـــة متهمة بجرم الاحتيـــــــال تعين يوم السبت الواقع ١٩٨٨/١٠/٢٩ الساعـــة ٩ صباحا موعـــــدا لرؤية دعـــــوى الجـــــزاء التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضري تجري عليـــك الاحكام المخصوصه من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

مذكـــرة تبليـــغ متهـــم

صادرة عن محكمة بداية جـزاء الكـــرك

الاسم والشهرة : بثانه زوجة عبد ابو سته مجهوله محل الاقامة والمتهمة بجرم الاحتيال تعين يوم السبت الواقع ٨٨/١٠/٢٩ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوىالجزاء التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضري تجري عليـــك الاحكام المخصوصه من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

مذكـــرة تبليـــغ متهـــم

صادرة عن محكمـــة بداية جزاء السلط

الاسم والشهره : محمد احمد صالـــح الريحاوي مـــن الشونه الجنوبية ومجهول مكان الاقامة حاليا تعين يوم الخميس الواقع ١٩٨٨/١١/٣ الساعة ٩ صباحـــــا موعـــــدا لرؤيـــــة دعـــوى جزائيـــــــــــة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليـــك الاحكام المخصوصه من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

مذكرة دعوة ثانية ـــ اخطار ـــ

صادر عن محكمـــة حقوق بدايـــة عمان

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته الشركة الاردنية لاستخلاص الفضه والمجهوله مكان الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يوم الاحـــد الواقع في ١٩٨٨/١١/٦ الساعـــة ٩ صباحا للنظـــــر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافـــةلوظيفتـــــــــه .

مذكرة دعـــوة

صـادرة عن محكمة حقوق بداية عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته منى ياسين محمـــــود عليـــان مجهولة محل الاقامـــه .
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يوم الاربعاء الواقع ١٩٨٨/١١/٢ الساعة ٩ للنظر في الدعـــوى الحقوقيةالتي اقامها عليك النائبالعام بالاضافةلوظيفته .

مذكـــرة دعـــوة / ثانيـــة

صـادرة عن محكمة حقوق بداية عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته نواف علي سعيدمبروك المجهول مكان الاقامة .
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يوم الاحـــد الواقع ١٩٨٨/١١/١٣ الساعة ٩ للنظر في الدعـــوى الحقوقية التي اقامها عليك مساعد النائب العام /عمان.

مذكـــرة دعـــوة / ثانيـــة

صـادرة عن محكمة حقوق بداية عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته هشام صـــالححسين المجهول مكان الاقامة .
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يوم الاحـــد الواقع ١٩٨٨/١١/١٣ الساعة ٩ للنظر في الدعـــوى الحقوقيه التي اقامها عليك مساعد النائب العام / عمان.

مذكـــرة دعـــوة / ثانية

صـادرة عن محكمة حقوق بداية عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحلاقامته عادل علي يوسفجرادات مجهول مكان الاقامة .
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يوم الاحـــد الواقع ١٩٨٨/١١/١٣ الساعة ٩ للنظر في الدعـــوى الحقوقيه التي اقامها عليك مساعد النائب العام / عمان.



تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح جزاء عمان بحق المذكورين تاليا ـ مجهولي محل الاقامة

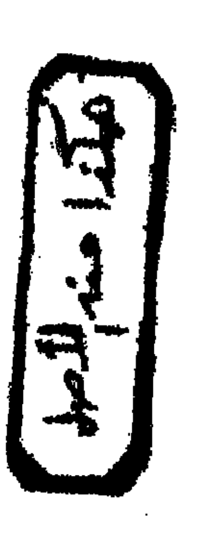
اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
سالم محمد حسن	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد سليمان طلاق	غرامة خمسة دنانير والرسوم
سامي صالح محمد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
احفيظ حسين ابو الصعاليك	غرامة خمسة دنانير والرسوم
فاضل عبدالمنعم فاضل	غرامة خمسة دنانير والرسوم
زياد خليل محمد حسن شاويش	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
انور محمد ابراهيم خليل	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
يوسف محمود عثمان	غرامة خمسة دنانير والرسوم
فهد علي قطيفان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مازن خليل سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جاسم محمد جديد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
قاسم محمد عبدالخالق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد طعمه حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالقادر عطيه عبيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منير احمد محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله سامي عبدالنبي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فؤاد خلف الدين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد موسى سلطان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طلال محمد ظاهر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فلاح علي فلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فهد بركات مفلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طالب موسى علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فواز نايل شاهر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم سلمان مفلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان عبدالكريم سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله فالح خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عز عبدالخالق صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مازن خليل عمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امين عبدالله خليفه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف محمد احمد الجبر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اشرف روحي طلعت	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عصام خلف حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منير احمد محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فوزي سليمان معيوف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود فلاح احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسحق احمد مصلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود صبحي محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
سعيد سليمان سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني عطا سليمان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سميح عبدالرزاق عطاالله	غرامة عشره دنانير والرسوم
محمد محمود حرب سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود محمد الفار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل مرسي عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عامر محمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبداللطيف شحادة احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد سالم علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موفق ابراهيم حامد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد حسين السيلاوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود عيد خريس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن شبلي صالح حجير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سهيل صبحي ابو لبه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبحي خليل الشملتي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد اسماعيل سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حلمي الخالدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد ابو مشرف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل جويحان سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماهر اسماعيل محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز اسعد سعد الدين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد دعموس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مشعل محمد محمود مشعل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نافز حسن علي الرعرع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل عبدالحليم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى خليل سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز عبدالعزيز علي حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى فخري احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فارس صالح حسن الحجازين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خليل سليمان مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خليل سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد عبدالغفور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحميد محمود حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد خالد سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان احمد الطهراوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير اسعد رضوان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالقادر سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي صالح عبدالعزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناجي امين يوسف زيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحميد احمد فياض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابقه رشيد محمد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم



اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
بشير سلمان الحامد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر عبدالله محمد العجوري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن احمد حسن العامص	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي عوده صافي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ضيف الله احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد فهيد قطيش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خير محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسعد محمود حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نظام عبدالقادر محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منال سعيد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى ابراهيم حنا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل محمد عارف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماجد مصلح عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عبدالهادي عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد مفلح سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم محمد عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسر عثمان خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحليم حسين جدوع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل صبري خالد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عيسى محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى حسن عبدالرزاق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي اسماعيل موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سالم حماد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالكريم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى صالح نمر علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد احمد سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موفق ابراهيم حامد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطا محمد علي ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ربحي موسى رجب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالعزيز جمعه عبيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ياسين محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل محمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزام خميس محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف حسن عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خلف حسين محمد فاضل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالكريم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عصام محمود ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد طالب فهد الشوابيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فيصل علي الاحمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل خليل عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شريف محمد كايد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطوه فياض منصور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد احمد ابو خديجه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحافظ احمد خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
جمعه علي سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عايش عبدالحميد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رضوان عبدالله هزاع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد شتيوي حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبدالرحيم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بدر عبدالجليل عبدالحافظ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زكي سعيد موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين محمد علي الكردي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راضي عبدالرزاق كايد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فوزي خليل محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالحافظ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عواد جميل عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليفه خلف حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض موسى علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل عود هفارس الغانم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم سلامه نزال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عبدالهادي عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بركات كايد ضيف الله الفلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوده عايد الفرج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالمعطي فهد سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابو بكر سليمان فليحان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد محمد الحسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صايل عطيه عطاس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عواد فليح مسلم الابطر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف سليمان سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى رشدي القواسمي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود موسى عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان محمد عطيه موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالفتاح فليح سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نعيم عبدالله محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال عبدالمجيد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله علي سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
قحطان صقر عمير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن حسن سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمود احمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض محمد خليفه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالمهدي عليان مفلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فلاح حمدان ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل سليمان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عامر محمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم عبدالهادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله فلاح جبر	غرامة عشرة دنانير والرسوم



٢٠٠٥

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
عبدالله محمود داود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى عبدالجواد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عواد عبدالغني صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مطيع محمد خلف مفلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان علي مطلق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جعفر عبدالعزيز احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هشام طه محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح محمد مفلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان عيد قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عودةالله العبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف سليم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله حمدان ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سميح سعيد رزق ابو غريب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبحي ابراهيم حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل احمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل احمد محمود خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم خليل قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسامة احمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم عياد سالم سعادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسامة سامي يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحميد محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ثاني محمد قبلان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عواد فليح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طالب محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد محمد الساكت	غرامة عشرة دنانير والرسوم
داود حمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عيد سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبداللطيف محمد سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالحافظ عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عبدهزيم الصالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل سليمان احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال احمد ابراهيم عبد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد محمود يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماهر عيد عاصي العزيزات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عيد عبدالهادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض عطا سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد وراد سليم الشخانبه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح علي نبيل الشخانبه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فيصل نايف طلب ابو شنار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فيصل عبدالنبي المطر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالقادر مطاوع محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

٢٠٠٦

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
محمد عطوه سالم الهروط	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جبر عبدالله جبر بيوشي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى محمد سعيد الزاغه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد فوزي نصار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد توفيق احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد محمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فيصل علي مفلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ذياب حمدان عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رزق حسن ابو عود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالرزاق يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد علي سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل علي مرجي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله رزق عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سميح يوسف حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه رشيد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طه عبدالله احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فرحان محمد مازن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليم سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مازن عبدالقادر المجالي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ربحي سليمان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالهادي عبدالله عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هوشال محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
داود ابراهيم محمود خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد هلال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عصمت عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فهد داود عبداللطيف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نعيم محمد شحادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد خالد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز محمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالكريم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نواف محمد سالم عبدربه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نهار عمر اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
داود ابراهيم محمود خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رائد راجح محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسر خالد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ظاهر صالح حسين صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطا عبدالرحمن عطيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان يوسف حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حامد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد قبلان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز عارف حمد فلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر عبدالجليل محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدي محمد بيلال	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
حيدان محمد حيدان المجوري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان طلاق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالسميع حيدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسحق عايد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عصام يوسف مطلق درويش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح مخلد سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود علي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال احمد كامل الغزامي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جواد رمضان خليل حداد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي حمدان البخيت	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رشيد محمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى عبدالحافظ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل جمعه عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
دهاج نجم محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح محمد مراد سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحيم الحاج احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خليل محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد حمد توفيق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبدالقادر عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طلال فاضل محمود بزادوغ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امجد نجم الدين ضابط	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زكريا محمد الحاج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسني وصفي سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سامي كايد عبدالرحيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ينال سهيل عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه جميل الانصاري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فهد نمر سليمان بشير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبري جميل مسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمزه عبدالجواد عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى عطيه محمد نصار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اكرم موسى خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جميل محمد ابو الليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد صالح حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد احمد سعيد عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير عبدالكريم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مسعود فهد الطنبور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غسان طاهر ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عكاشه الربن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد يوسف محمد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود شحادة عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
الياس يوسف الياس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزام مصطفى عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
يوسف دسوقي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف عطا سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امين اسماعيل حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مهدي محمد حسن شريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سليم محمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل محمد ابو مسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد عبدالرحمن محمد السعدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امجد عبدالكريم ضيف الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى عبدالرحمن احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جودت محمد احمد الجعبري	غرامة عشرون دينار والرسوم
حسن علي حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم موسى خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بديع خضر ابو العظام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مشغل محمد العواملة للالمنيوم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمدان خليل السوطري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عثمان محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالسلام احمد كشوره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد حسين شنب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد فوزي حسني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم اسماعيل حسين حماد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زكريا عيسى عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح داود احمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عيسى علي العدوان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالفتاح احمد فلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ايهاب عيد خليل بنات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد ابراهيم يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ضياء هشام مراد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبده سعدو ظاظا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد موسى محمد عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسر علي عيسى الخلق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عبداللطيف محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سلام عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منير فايز نعيم ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حاتم الزعبي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فريد محمد عزه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم يوسف عبدالنبي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يودين دعاكو ميودع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عقله عناد سامي البراك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالرزاق سليم رمضان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحي عبدالله خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مقبول جماد قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعدالدين ابراهيم يونس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح حسن محمد ياسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم

هكذا صدر الاصل

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
جميل سالم محمد عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خضر سليمان خضر احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عليان علي عليان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عطا حسين محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناصر محمد ابراهيم بلبيسي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم سليم لطفي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عيسى احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمدعمر سعدالدين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز سعيد موسى صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى سالم محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منير ابراهيم احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد رمضان خميس ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالقادر مسلم الحرز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي سعيد محمد صلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مخلد عبدالله حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي عبدالجليل سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عيد صلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد موسى خليل محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد علي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نادر عبدالرحمن حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف خضر عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي سالم محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كريم مسلم كرم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن جميل امين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه سالم صبيح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رفيق محمد سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد احمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تحسين انلوا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحميد حامد عبدالحميدوزوز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عمر عبداللطيف ابو عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
الرائد صلاح داود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالفتاح اسماعيل عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن داود حامد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان محمد سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سعيد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن خالد علي ابو ريان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فريد يوسف المدانات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد نبيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير محمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حكمت مصلح سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل ابراهيم احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد زهدي محمد عبدالهادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن علي حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كمال ستارلماز احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
مدالله خلف الطراونه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني عبده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالرحمن عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سويلم مصطفى سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد رضوان طابع	غرامه عشرة دنانير والرسوم
غالب مطلق حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى عبدالمجيد السمهوري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خضر ابراهيم خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن عبدالرحمن ادريس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
	ووقف العمل برخصتة السوق لمدةشهر منتاريخه
عبدالله مصطفى وهدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جلال ابراهيم محمد اسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
	ووقف العمل برخصتة السوق لمدةشهر منتاريخه
هلالي خليل هلالي علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم صابر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد زيد عبيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حمدان محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد عبد العيسى العلي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالهادي محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود خلف محمد عكاشه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد موسى مصطفى	غ ا ة عشرة دنانير والرسوم
فيصل محمد سالم حسن .	غرامه عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم حسن حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عيد احمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالرحمن الفروخ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن علي الجالي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد احمد شاكر الشامي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز محمد عطا علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مسعد احمد محمد نصور	.رامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف حنا مقدس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عثمان عمر موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد علي محمود صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزات محمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عماد مراد مرعي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عاطف احمد ابو سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مجهول مرسيدس براد عمومي رقم ١٩١٤٧٩	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ميشيل جبر الياس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد صالح ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى محمد انيس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسني محمد الحمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر خميس عمر قويدر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
إبراهيم حسن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مازن محمد ابو حجله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عواد سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عيسى احمد ابو الهوى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى صليبا عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهدي يوسف العوري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد طه عثمان البنا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان احمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى سليم صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بدر عبدالحميد عبدالعزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل لطفي الخطيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد امين علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمد ممدوح فايز الحمي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز محمد نور محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد احمد صالح الحديدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله خلف محمد العرمانيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ضيفالله هلال مخيمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ذيب مفلح الفالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسني علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راجي سعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حمدي محمد المرعي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كامل محمود خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى حسن سراقبي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام اسماعيل محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناعور فالح ابو جنيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رستم خالد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزمي شاكر اتدرس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فرحان علي حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد خلاوي حسني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطاالله عبدالله عليان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد هلال مطلق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالله سليمان البداوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ايوب عيسى ايوب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فؤاد محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سوزان محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسان حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيد روحي القدومي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن سلامه مسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود سليم محمد اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عادل سليمان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
علي هاشم عبد الغني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد فلاح مفلح عمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسامه عباس الكردي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كمال خالد محمود نهاب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد اسماعيل الشوفان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
قاسم محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عواد اسعد الشرع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مصطفى القضاه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
توفيق عطاالله جريوان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه حسن احمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
داود سالم الحطاب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حلمي محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد العزيز منور فاضل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عباس مشرف العفيان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الرزاق يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح الدين عبد الوهاب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد رمضان سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبحي ضيف الله طالب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال خلف العويد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد واصف احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فليح عبد الجواد عبد الغني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمود الديخ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعديه ابراهيم البرعي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الله البداوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شاهر توفيق حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان علي عبد القادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز الياس يعقوب سمعان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد ابراهيم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مازن طريف فيصل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد حمد السيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رضوان عبد الله ابو سنيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل حسني مبارك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح احمد محمد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم رمضان المصري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم سليمان العطور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد زيد العبد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عودة الله حسن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى عبد اللطيف محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بركات شاهر ذياب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خلف الطلاق الزبن	غرامة عشرة دنانير والرسوم